



مؤسسة لمقاييس والمقاييس الأردنية

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٦/٠٦/٢٥
رقم الوارد: ٢٤٣٤

الرقم:
م / عام / 12851
التاريخ:
1448 / 01 / 08 هـ
الموافق:
م 2026 / 06 / 24

معالي
عطوفة
سعادة

تحية طيبة وبعد،

أرجو معاليكم/عطوفتكم/ سعادتكم التكرم بالعلم بأن أسلوب العمل الفني المتبع لدى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين في إعداد اللوائح الفنية العربية وفقا لممارسات التشريع الجيدة يقتضي تعميم مسودة اللوائح الفنية العربية على الجهات ذات العلاقة في الدول العربية، وذلك لإبداء الرأي عليها تمهيدا لاعتمادها كلائحة فنية عربية.

لذا أرجو أن أرفق لكم نسخة عن مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة بمعدات الحماية الشخصية التي تم إعدادها من قبل فريق العمل العربي التابع للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.

يرجى التكرم بالإيعاز لمن يلزم بعرض هذه المسودة على المختصين لديكم وموافقتنا بردكم عليها خلال شهرين من تاريخه، وذلك باستخدام نموذج إبداء الملاحظات المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المختص العام بالوكالة

م. وفاء يوسف المومني

المرفقات :

- ١- مسودة اللائحة الفنية العربية
- ٢- نموذج إبداء الملاحظات

نسخة/ مدير مديرية التقييس
نسخة/ رئيس القسم الصناعي الكيميائية
نسخة/ رئيس قسم الفحص والمتابعة
نسخة/ أمين اللجنة الفنية م. غنام المهورات
تاريخ: ٢٠٢٦/٠٦/٢٥



المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقنين والتعدين

مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة
بمعدات الحماية الشخصية



المحتويات

٥	تمهيد
٨	الفصل الأول: أحكام عامة
٨	مادة (١): التعريفات
١١	مادة (٢): المجال
١٢	مادة (٣): الاهداف
١٢	مادة (٤): التوفير في السوق
١٢	مادة (٥): المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة
١٢	مادة (٦): اشتراطات تتعلق باستخدام معدات الحماية الشخصية
١٢	مادة (٧): حرية التداول
١٢	الفصل الثاني: التزامات المشتغلين
١٢	مادة (٨): التزامات الصناعيين
١٣	مادة (٩): الممثلين الرسميين
١٤	مادة (١٠): التزامات المستوردين
١٥	مادة (١١): التزامات الموزعين
١٨	مادة (١٢): الحالات التي تسري فيها التزامات الصناعيين على المستوردين والموزعين
١٥	مادة (١٣): تحديد هوية المشتغلين
١٦	الفصل الثالث: مطابقة معدات الحماية الشخصية
١٦	مادة (١٤): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية العربية
١٦	مادة (١٥): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الدولية
١٦	مادة (١٦): الاعتراضات الرسمية على المواصفات القياسية العربية
١٦	مادة (١٧): الإفراج بالمطابقة
١٧	مادة (١٨): المبادئ العامة لشارة المطابقة العربية



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة
بمعدات الحماية الشخصية

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس
والتدوين
AIDSMO

- مادة (١٩): قواعد وشروط تثبيت شارة المطابقة العربية ١٧
- الفصل الرابع: تقييم المطابقة** ١٨
- مادة (٢٠): تحليل المخاطر ١٨
- مادة (٢١): فئات مصادر الخطر لمعدات الحماية الشخصية ١٨
- مادة (٢٢): إجراءات تقييم المطابقة ١٨
- مادة (٢٣): المبادئ العامة للتعامل مع جهات تقييم المطابقة ١٨
- مادة (٢٤): المختبرات الداخلية ١٩
- الفصل الخامس: الرقابة على السوق المحلي وضبط دخول المنتجات إليه** ١٩
- مادة (٢٥): المبدأ الوقائي ١٩
- مادة (٢٦): الالتزام العام بتنظيم مسح السوق ١٩
- مادة (٢٧): تعليمات سلطات مسح السوق أو الجهات الرقابية للجهات المقبولة لتقييم المطابقة ١٩
- مادة (٢٨): إجراءات التعامل مع المعدات التي تشكل خطراً على إحدى الدول الأعضاء ١٩
- مادة (٢٩): إجراءات الحماية لدى الدول الأعضاء ٢١
- مادة (٣٠): تبادل المعلومات - النظام العربي السريع لتبادل المعلومات^١ ٢١
- مادة (٣١): عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية ٢١
- الفصل السادس: إجراءات المنظمة** ٢٢
- مادة (٣٢): التعديلات وتدابير التطبيق ٢٢
- مادة (٣٣): إجراءات اللجنة ٢٢
- الفصل السابع: أحكام إدارية** ٢٢
- مادة (٣٤): الإبلاغ ٢٢
- مادة (٣٥): الشفافية والسرية ٢٢
- مادة (٣٦): إبداء أسباب التدابير المتخذة ٢٢
- مادة (٣٧): العقوبات ٢٢
- الفصل الثامن: الأحكام النهائية** ٢٣



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة
بمعدات الحماية الشخصية

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس
والتعدن
AIDSMO

- مادة (٣٨): تحويل اللائحة إلى تشريعات وطنية في الدول الأعضاء ٢٣
- مادة (٣٩): تاريخ النفاذ ٢٣
- مادة (٤٠): تفسير النصوص ٢٣
- ملحق (١): فئات مصادر الخطر لمعدات الحماية الشخصية ٢٤
- ملحق (٢): المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة ٢٤
- ملحق (٣): إقرار الصانع بالمطابقة ٣٥
- ملحق (٤): إقرار المستورد بالمطابقة ٣٧
- ملحق (٥): شارة المطابقة العربية ٣٨
- قائمة المواصفات القياسية التي تحقق متطلبات اللائحة العربية الخاصة بمعدات الحماية الشخصية ٣٩



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة
بمعدات الحماية الشخصية

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس
والتعددين
AIDSMO

تمهيد

- 1- إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، انطلاقاً من إيمانها القومي بوحدة الأمة العربية، وإدراكاً منها لحبوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متحرر متطور ومتربط متوازن.
- 2- وتحققاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها.
- 3- وتنفيذاً لما ورد في المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم ٧١٢ بتاريخ ٢٢ فبراير (شباط) ١٩٧٨ م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تساهم في الأوضاع الاقتصادية المتطورة في الوطن العربي.
- 4- وانطلاقاً مما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في نورته العادية ٥٩ بالقرار رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧، بشأن الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي.
- 5- وتحقيقاً للهدف من إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعددين (AIDSMO) المتمثل في التنسيق والتكامل الصناعي العربي والإسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الوطن العربي وتعزير قدراته في مجالات الصناعة والطاقة والتعددين والمواصفات والمقاييس بما يعزز تطوير الانتاج والانتاجية، والتخطيط لدعم وإقامة المشروعات الصناعية على المستويين القطري والقومي، والعمل على وضع المواصفات القياسية العربية لتحقيق الجودة والاتقان للمنتجات العربية وتسهيل تبادلها، وتشجيع التعاون بين الدول العربية وبينها وبين الدول النامية والدول المتقدمة في هذه المجالات، وذلك في إطار استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك التي تقرها مؤتمرات القمم العربية.
- 6- وتماشياً مع اختصاصات المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعددين في مجال المواصفات والمقاييس والمتمثلة في العمل على رفع مستوى جودة الانتاج العربي وتوحيد المواصفات لتيسير التبادل التجاري والتعاون في الأنشطة الاقتصادية ذات العلاقة من خلال:
 - (أ) توحيد الرموز والمصطلحات والتعاريف والتصنيفات الفنية وطرق الفحص والتحليل والقياس وأسس الرسم والتصميم والتنفيذ في الدول العربية.
 - (ب) إصدار مواصفات قياسية عربية موحدة للخامات والمواد والمنتجات والسلع والأجهزة وأنظمة التنفيذ الفنية في ضوء المواصفات الدولية مع مراعاة الظروف العربية.
 - (ت) إصدار واعتماد وتسجيل العلامات والبيانات بالمواصفات والرموز التي تدل على مطابقة المواد والخامات والسلع والمنتجات والأجهزة والمعدات للمواصفات القياسية العربية ووضع الانظمة المتعلقة بشروط استعمال علامات المطابقة.
- 7- وتنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم ٢٧٢ (د.ع ١٦- تونس ٢٢-٢٣/٥/٢٠٠٤) والذي ينص في الفقرة الخامسة-أولاً على "إعتماد الزامية المواصفات القياسية العربية الموحدة لتسليح التي يتم إقرارها من قبل المجلس الوزاري للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعددين، ويتم العمل بها في كافة الدول العربية الاطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، لتسهيل التجارة بين الدول العربية ولتنمية الصناعة العربية".



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة
بمعدات الحماية الشخصية

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس
والتعين
AIDSMO

- 8- وتنفيذاً لقرار القمة العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (ق.ق: ٢٩ د.ع (٣-ج٣)، (السعودية يناير ٢٠١٣) والذي ينص على "وضع المواصفات القياسية العربية بصيغتها النهائية وتطوير الاسلوب المتبع في الدول العربية لاعتماد شهادات المطابقة بالنسبة للصادرات والواردات العربية البيئية".
- 9- وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين رقم (٤٨٩) الفقرتين ٧ و ٨ منه في دورته (٢٦) الذي عقد عبر تقنية الاتصال عن بعد (٢٣ يوليو ٢٠٢٠) والثتان تتصان على: "تكليف المنظمة بإصدار لوائح فنية عربية ورفعها الى الجمعية العامة للاعتماد".
- 10- وحيث أن القوانين والتشريعات وأساليب الإشراف المعمول بها في الدول الأعضاء والخاصة بخصائص السلامة لمعدات الحماية الشخصية تختلف في النطاق والمحتوى. وبذلك قد تؤدي هذه الاختلافات إلى عوائق للتجارة واختلاف في شروط المنافسة في السوق الداخلي الموحد المنشود لدول الجامعة العربية دون أن يكون لهذا الاختلاف عائد ملموس على حماية المستهلكين من الأخطار التي قد تنشأ عن هذه المنتجات.
- 11- وحيث أنه يجب إزالة العوائق التي تحول دون قيام السوق الداخلي الموحد المنشود بين الدول الاعضاء يتم فيه بيع منتجات آمنة ذات سلامة كافية.
- 12- وحيث أنه يجب تحقيق الانسجام والموائمة من خلال تحديد المتطلبات الأساسية والقواعد الموحدة بين الدول الأعضاء فيما يختص بصحة وسلامة المستهلك التي يجب على كافة معدات الحماية الشخصية معدات الحماية الشخصية الوفاء بها للسماح بطرحها في الأسواق والحركة الحرة لها في منطقة الاتحاد الجمركي.
- 13- وحيث أنه يجب أن يكون المشتغلون الاقتصاديون (الصانع والممثل الرسمي والمستورد والموزع) مسؤولين عن امثال معدات الحماية الشخصية لمتطلبات هذه اللائحة، فيما يتعلق بأدوار كل منهم في سلسلة الامداد، وذلك لضمان مستوى عالي من حماية المصالح العامة، مثل الصحة والسلامة، وحماية المستخدمين.
- 14- وحيث أنه يجب على جميع المشتغلين الاقتصاديين الذين يتدخلون في سلسلة الامداد والتوزيع اتخاذ التدابير المناسبة للتأكد من أن معدات الحماية الشخصية التي تتوفر في السوق متوافقة مع هذه اللائحة وذلك من خلال توفر توزيع واضح ومتناسب للالتزامات التي تتوافق مع دور كل مشتغل اقتصادي في سلسلة الامداد.
- 15- وحيث يجب ألا تتسبب معدات الحماية الشخصية التي يتم طرحها في السوق الموحد المنشود في الإضرار بالمستخدم مباشرة أو بالبيئة المحيطة.
- 16- وحيث أنه من الضروري تصنيف معدات الحماية الشخصية بناءً على فئات مصدر الخطر التي تحمي المعدات منها وتحديد إجراءات تقييم المطابقة المناسبة لكل فئة من أجل ضمان الامتثال لمتطلبات الصحة والسلامة الأساسية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 17- وحيث أنه يجب أخذ المواصفات القياسية للسلامة بالاعتبار عندما يتم طرح معدات الحماية الشخصية في الأسواق، مع ضرورة احترام الالتزام بها خلال فترة الاستخدام المحددة والعادية.
- 18- وحيث أن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين منوط بها وضع واعتماد وتحديث ونشر اللوائح الفنية والمواصفات القياسية العربية وإجراءات تقييم المطابقة العربية لتسلسل والمنتجات وأجهزة القياس والمعايرة والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنية واشتراطات تنفيذ وأساليب سحب العينات والفحص والاختبار والمعايرة طبقاً للوائح التنفيذية الصادرة بذلك.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة
بمعدات الحماية الشخصية

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس
والتعدين
AIDSMO

فإنه تم إصدار هذه اللائحة الفنية الخاصة بمعدات الحماية الشخصية التي توضح المتطلبات الأساسية الواجب استيفائها سواء من قبل معدات الحماية الشخصية المنتجة محلياً أو تلك التي يتم استيرادها من الخارج إلى أي من الدول الأعضاء، وأياً من هذه المنتجات يتم السماح بتداولها الحر في أسواق الدول الأعضاء دون إعاقة في المنافذ الجمركية إذا كانت مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة.

ملاحظة: هذا التمهيد وكافة الملاحق بهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.



الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1): التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1. الجامعة: جامعة الدول العربية.
2. المنظمة: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.
3. الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في المنظمة.
4. الجمعية العامة (المجلس الوزاري): السلطة التشريعية في المنظمة وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء ويكون التمثيل على مستوى أحد الوزراء المعنيين في الصناعة والتعدين والمواصفات والمقاييس أو من في حكمهم ينوب عنهم على نفس المستوى.
5. المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للمنظمة ويتشكل من وكلاء أو أمناء الوزارات المعنية في الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم ويجتمع مرتين كل عام على الأقل.
6. اللجنة العربية العليا للتقييس: لجنة تعمل في إطار المنظمة تضم في عضويتها رؤساء أجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم.
7. اللجنة العربية لتقييم المطابقة: اللجنة المشرفة على عملية إصدار اللوائح الفنية العربية، وتضم في عضويتها ممثلين عن الأجهزة الوطنية للتقييس في الدول الأعضاء من المختصين في شؤون المطابقة أو تطبيق المواصفات.
8. اللجنة العامة للمواصفات العربية: اللجنة المشرفة على أنشطة اللجان الفنية للمواصفات بالمنظمة، وتضم في عضويتها مدراء إدارات المواصفات بأجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء.
9. معدات الحماية الشخصية (المعدات) تعني ما يلي:
 - (أ) معدات صممت وصنعت لارتدائها أو حملها من قِبل شخصٍ لحماية سلامته أو صحته من مصدر أو أكثر من مصادر الخطر.
 - (ب) المكونات القابلة للتبديل للمعدات المشار إليها في الفقرة (أ) والتي تكون ضرورية لوظيفة الحماية الخاصة بها.
 - (ت) أنظمة الوصل والربط للمعدات المشار إليها في الفقرة (أ) والتي لا يتم ارتداؤها أو حملها من قِبل الشخص، تم تصميمها لوصل أو ربط تلك المعدات مع جهاز خارجي أو نقطة إرساء موثوقة (reliable anchorage point)، ولم يتم تصميم هذه المعدات لتكون مثبتة بشكل دائم ولا تتطلب أعمال تثبيت قِبل الاستخدام.
10. ملابس الحماية الشخصية: هي الملابس بما في ذلك الواقيات التي تغطي أو تحل محل الملابس الشخصية والتي تم تصميمها لتوفير الحماية من واحد أو أكثر من مصادر الخطر.
11. التوفير في السوق (making available on the market): أي توريد المعدات بهدف التوزيع أو الاستخدام في سوق الدول الاعضاء في سياق نشاط اقتصادي، سواء بمقابل مادي أو بشكل مجاني.
12. الطرح في السوق (placing on the market): توفير المعدات لأول مرة في السوق العربية.



13. **الصانع:** أي شخصية عادية أو اعتبارية تقوم بتصنيع المعدات، أو صنّعت أو صنّعت لها، وتقوم بتسويقها تحت اسمها أو علامتها التجارية.
14. **الممثل الرسمي:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقره داخل إحدى الدول الأعضاء وحاصل على توكيل موثق من الصانع لتمثيله ومرخصاً من السلطة المختصة بالترخيص لدى كل من الدول الأعضاء.
15. **المستورد:** أي شخص طبيعي أو اعتباري مقره داخل إحدى الدول الأعضاء، ويقوم باستيراد المعدات من خارج الدول الأعضاء إلى أحد أسواقها ومرخصاً من السلطة المختصة بالترخيص لدى كل من الدول الأعضاء.
16. **الموزع:** أي شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد، غير الصانع أو المستورد، يعرض في السوق المعدات ومرخصاً من السلطة المختصة بالترخيص لدى كل من الدول الأعضاء.
17. **المشتغلين الاقتصاديين:** الصانع والممثل الرسمي والمستورد والموزع.
18. **المواصفات الفنية (Technical specification):** وثيقة تصف المتطلبات الفنية التي يجب على المعدات أن تلبّيها.
19. **الاستدعاء (الاسترجاع):** إجراء يهدف إلى استرجاع المعدات التي تم فعلاً عرضها أو بيعها للمستخدم النهائي.
20. **المسحب (withdrawal):** هو أي إجراء يهدف إلى منع المعدات في سلسلة الإمداد من العرض في السوق.
21. **السلطة الوطنية المختصة (الجهة المختصة):** هي الجهة أو الجهات الحكومية في الدول الاعضاء ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها، المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.
22. **تقييم المخاطر (risk assessment):** عملية شاملة لتعريف مصادر الخطر وتحليل المخاطر وتقييمها.
23. **سلسلة الإمداد (سلسلة التوريد) (supply chain):** كل المراحل التي تمر بها المعدات بعد إنتاجها وصولاً للمستهلك النهائي (وتشمل عمليات الاستيراد والتخزين والبيع بالجملة والمفرق والتوصيل، إلخ...).
24. **المطابقة (استيفاء المتطلبات):** وتعني استيفاء السلعة أو الخدمة أو العملية أو النظام أو الجهة أو الشخص للمتطلبات الخاصة بكل منها، وقد تكون هذه المتطلبات مواصفات قياسية عربية أو لوائح فنية عربية أو شروط عقد أو مطلب لمستهلك... إلخ.
25. **تقييم المطابقة (conformity assessment):** إثبات أن متطلبات محددة خاصة بالمعدات أو عملية أو نظام أو شخص أو جهة قد تم استيفاءها.
26. **إقرار المطابقة (تصريح المطابقة):** وثيقة يؤكد فيها الصانع و/أو المستورد بأن المعدات المعنية مطابقة لجميع اللوائح الفنية السارية عليها، ويجب ان يلبي إقرار المطابقة الشروط الواردة في المادة (١٧).
27. **جهات تقييم المطابقة:** الجهات التي تقوم بإجراءات تقييم المطابقة، شاملة المعايير والاختبار ومنح الشهادات والتفتيش.
28. **الجهة المقبولة (الجهة المقبولة لتقييم المطابقة) / (notified body):** جهة تقويم المطابقة التي تم التحقق من كفاءتها للعمل في أنشطة تقويم المطابقة المختلفة وتم قبولها من قبل الجهة المعنية بتقييم المطابقة



"جهات تقييم المطابقة" أو الجهة المخولة في الدولة، ولديها القدرة والكفاءة للقيام بجميع إجراءات تقييم المطابقة للمنتجات و/أو الخدمات و/أو الأنشطة، ضمن مجال القبول المحدد لها.

29. الرقم التعريفي: رقم موحد مُميّز على مستوى الدول الأعضاء، تُصدره المنظمة لكل جهة من جهات التعيين ليكون أساساً لتمييز جهات تقييم المطابقة المتقدمة بعد تعيينها كجهة معيّنة.

30. جهة التعيين (التفويض): جهة حكومية في الدولة العضو مخولة من الدولة بصلاحيات اتخاذ قرار تعيين الجهات المقبولة أو تعليق تعيينها أو إلغائها، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في اللوائح ذات العلاقة.

31. إجراءات تقييم المطابقة العربية: الإجراءات المستخدمة لتقييم المطابقة، والتي تشمل أنشطة المعايرة والاختبار ومنح الشهادات والتفتيش.

32. المبدأ الوقائي: المبدأ الذي يمنح الدول الأعضاء الحق في اتخاذ تدابير حماية ووقاية مؤقتة، بناء على المعلومات المتوفرة وفي غياب الإثبات العلمية الكافية حول مدى خطورة المنتج، شريطة سعي تلك الدولة للحصول على المعلومات الإضافية اللازمة للتقييم الموضوعي لمدى الخطورة في المنتج.

33. التشريعات الوطنية: وثيقة إلزامية صادرة عن الجهات المختصة في أي من الدول الأعضاء تحدد المتطلبات الأساسية لمنتج أو لفئة محددة من المنتجات.

34. الاعتماد: شهادة من طرف ثالث تثبت بصفة رسمية أن جهة تقييم المطابقة المعينة مؤهلة للقيام بمهام تقييم مطابقة محددة.

35. شارة المطابقة العربية (الشارة): علامة ذات شكل خاص، تُوضع على المنتج أو/ وإقرار المطابقة، للدلالة على مطابقة المنتج للمتطلبات الأساسية الواردة في اللائحة الفنية العربية ذات العلاقة.

36. المواصفة القياسية العربية: وثيقة معتمدة من اللجنة العربية العليا للتقييس بتفويض من الجمعية العامة للمنظمة والتي توضح في الاستخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيد بها إلزامياً، وتشمل بشكل خاص المصطلحات والتعاريف وطرق التعبئة ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

37. اللائحة الفنية العربية: وثيقة معتمدة من اللجنة العربية العليا للتقييس بتفويض من الجمعية العامة للمنظمة ويكون تطبيقها إلزامياً وتتضمن خصائص المنتجات و/أو العمليات المرتبطة بها و/أو طرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية (سارية المفعول) المطبقة، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة والتغليف والنقل، ومتطلبات منح ووضع الشارة أو العلامة التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

38. الدليل الإرشادي العربي لنماذج تقييم المطابقة: هو دليل صادر عن المنظمة يوضح نماذج المطابقة المعتمدة في منح شهادات المطابقة للمنتجات الصادر بشأنها لوائح فنية عربية من المنظمة.

39. الوثائق الفنية: الوثائق الفنية المطلوبة بموجب الدليل الإرشادي العربي لنماذج تقييم المطابقة، وأي وثائق أو معلومات فنية إضافية تتطلبها هذه اللائحة.

40. المتطلبات الأساسية: المتطلبات الفنية الخاصة بالمنتجات التي يجب الالتزام بها التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة.



41. مسح (مراقبة) السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح (مراقبة) السوق، للتحقق من أن المنتجات تلبي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية العربية ذات الصلة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.
42. ملطة مسح (مراقبة) السوق: الجهة التي تحدها كل دولة من الدول الأعضاء كجهة مؤهلة مسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق على أراضيها، وللدول الأعضاء أن تعين أكثر من جهة واحدة لهذا الغرض.
43. الاشعاع غير المؤين: نوع اشعاع منخفض الطاقة، لا يحمل طاقة كافية لإزاحة الإلكترونات من الذرات أو الجزيئات (غير قادر على تأيين الذرات أو الجزيئات)، مثل أشعة أو موجات الراديو، وأشعة الميكروويف.
44. الاشعاع المؤين: نوع اشعاع يحمل طاقة كافية لإزاحة الإلكترونات من الذرات أو الجزيئات (قادر على تأيين الذرات أو الجزيئات) وبالتالي إنتاج الأيونات، وينقل الاشعاع على هيئة موجات كهرومغناطيسية (أشعة غاما أو الأشعة السينية) أو على هيئة جسيمات (نيوترونات، أو بيتا أو ألفا).
45. مصدر (مصادر) الخطر-(Hazard (s): مصدر محتمل للضرر.
46. خطر (مخاطر)-(Risk(s): احتمالية حدوث ضرر أو إصابة عند التعرض لمصدر خطر.
47. ISO: المنظمة الدولية للتقييس.
48. IEC: اللجنة الدولية الكهرو تقنية.



1- تطبق هذه اللائحة على معدات الحماية الشخصية وذلك للحماية من فئات مصادر الخطر المشار إليها في الملحق (١).

2- تستثنى من مجال هذه اللائحة المنتجات التالية:

(أ) معدات الحماية الشخصية المصممة خصيصاً للاستخدام من قبل القوات الأمنية (القوات المسلحة أو قوات حفظ القانون والنظام).

(ب) معدات الحماية الشخصية المصممة للدفاع عن النفس، باستثناء معدات الحماية الشخصية المعدة للأنشطة الرياضية.

(ت) معدات الحماية الشخصية المصممة للاستخدام الخاص (الاستخدام العادي غير المهني) للحماية من الظروف الجوية التي ليست ذات طبيعة قاسية، وللحماية من الرطوبة والماء أثناء غسل الصحون.

(ث) معدات الحماية الشخصية المعدة للاستخدام الحصري على متن المراكب البحرية أو الجوية الخاضعة للمعاهدات الدولية ذات الصلة المطبقة في الدول الأعضاء.

مادة (٣): الأهداف

تضع هذه اللائحة متطلبات التصميم والتصنيع لمعدات الحماية الشخصية التي يتم توفيرها في السوق، من أجل ضمان حماية صحة وسلامة المستخدمين وتؤسس قواعد لحرية تداولها في سوق الدول الاعضاء.

مادة (٤): التوفير في السوق

يسمح بتوفير المعدات في السوق فقط إذا لبت متطلبات هذه اللائحة ولا تعرض صحة أو سلامة الأشخاص، أو الحيوانات المنزلية أو الممتلكات للخطر عند المحافظة عليها بشكل صحيح واستخدامها للغرض المعدة له.

مادة (٥): المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة

يجب على المعدات أن تلبى المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة السارية عليها الواردة في الملحق (٢) من هذه اللائحة.

مادة (٦): اشتراطات تتعلق باستخدام معدات الحماية الشخصية

يجب أن لا تؤثر هذه اللائحة على حق الدول الاعضاء في وضع متطلبات تتعلق باستخدام المعدات، بشرط أن لا تؤثر هذه المتطلبات في تصميم المعدات التي تم طرحها في السوق وفقاً لهذه اللائحة.

مادة (٧): حرية التداول

1- لا يحق للدول الأعضاء أن تعيق توفير المعدات التي تلبى متطلبات هذه اللائحة في السوق فيما يتعلق بالجوانب الفنية التي تغطيها هذه اللائحة.

2- تقوم الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان حرية انسياب المعدات المستوفية لمتطلبات هذه اللائحة في أسواق الدول الاعضاء، بعد الأخذ في الاعتبار الفروقات الوطنية.

الفصل الثاني: إلتزامات المشتغلين

مادة (٨): إلتزامات الصناعين

1- عند طرح المعدات في السوق، يجب على الصناعين التأكد من أنه قد تم تصميمها وتصنيعها وفق المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة السارية عليها الواردة في ملحق (٢).

2- يجب على الصناعين إعداد الوثائق الفنية المشار إليها في الدليل الإرشادي العربي لنماذج تقييم المطابقة، مع مراعاة أي متطلبات إضافية ذات صلة منصوص عليها في هذه اللائحة، وتنفيذ إجراء تقييم المطابقة الساري على المعدات الوارد في المادة (٢٢)، أو أن يتم تنفيذه من طرف ثالث.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة
بمعدات الحماية الشخصية

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس
والتعدين
AIDSMO

إذا تم إثبات تلبية المعدات للمتطلبات الأساسية للصحة والسلامة السارية عليها من خلال الإجراء الملانم، فيجب على الصانع إعداد إقرار مطابقة المشار إليه في المادة (١٧) وتثبيت شارة المطابقة المشار إليها في المادة (١٨).

3- يجب على الصانعين الاحتفاظ بالوثائق الفنية وإقرار المطابقة لمدة ١٠ سنوات بعد طرح المعدات في السوق.

4- يجب على الصانعين التأكد من أن إجراءات تقييم المطابقة مطبقة على سلسلة الإنتاج لتبقى المعدات مطابقة لهذه اللائحة. يجب الأخذ بالاعتبار بشكل كافٍ التغييرات على تصميم المعدات أو خصائصها والتغييرات في المواصفات القياسية أو المواصفات الفنية الأخرى التي تم إقرار المطابقة بالرجوع إليها. عندما يكون ملائماً فيما يتعلق بالمخاطر التي قد تنشأ من المعدات، يجب على الصانعين تنفيذ اختبار عينات من المعدات المتوفرة في السوق وإجراء فحوصات، والاحتفاظ بسجل للشكاوى عند الضرورة للمعدات غير المطابقة وللمعدات التي تم استدعاؤها، وذلك من أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والمستخدمين النهائيين، ويجب عليهم إعلام الموزعين بأي عملية مراقبة كهذه.

5- يجب على الصانعين التأكد من أن المعدات التي قاموا بطرحها في السوق تحمل رقم النوع أو الواجهة أو الرقم التسلسلي أو أي عنصر آخر يسمح بتعريفها، أما إذا كان حجم أو طبيعة المعدة لا يسمح بذلك، فيجب أن تكون هذه المعلومات موجودة على تغليف هذه المعدات أو بوثيقة مصاحبة لها.

6- يجب على الصانعين الإشارة لما يلي على المعدات، اسم الصانع، والاسم التجاري المسجل أو العلامة التجارية المسجلة، والعنوان الذي يمكن التواصل معهم عليه، وإن تعذر ذلك، تكون الإشارة على التغليف أو في وثيقة مصاحبة للمعدة. يجب أن يشير العنوان إلى نقطة اتصال محددة يمكن التواصل من خلالها مع الصانع. يجب أن تكون تفاصيل التواصل باللغة العربية بالإضافة إلى أي لغة يمكن فهمها من قبل المستخدمين النهائيين وسلطات مسح السوق.

7- يجب على الصانعين التأكد من أن المعدة مرفقة بالإرشادات والمعلومات المشار إليها في البند (٤-١) من الملحق (٢) باللغة العربية بالإضافة إلى أي لغة تحددها الدولة العضو ذات الصلة بحيث يمكن فهمها من قبل المستهلكين والمستخدمين النهائيين. يجب أن تكون هذه الإرشادات والمعلومات وكذلك أي بطاقة بيان أخرى واضحة ومفهومة ومقروءة.

8- يجب على الصانع إما توفير إقرار المطابقة مع المعدات، أو تضمين رابط الانترنت الذي يمكن من خلاله الوصول لإقرار المطابقة في الإرشادات والمعلومات المشار إليها في البند (٤-١) من الملحق (٢).

9- يجب على الصانعين الذين يعتبرون أو يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن المعدات التي قاموا بطرحها في السوق لا تطابق هذه اللائحة أن يتخذوا بشكل فوري تدابير تصحيحية ضرورية لجعلها مطابقة لهذه اللائحة أو سحبها من السوق أو استدعائها عند اللزوم. علاوة على ذلك، إذا كانت المعدات تشكل خطراً، فيجب فوراً على الصانعين إعلام الجهة المختصة في الدول الأعضاء بها مع تقديم تفاصيل عن حالة عدم المطابقة بشكل خاص وعن أي تدابير تصحيحية تم اتخاذها.

10- يجب على الصانعين بناءً على طلب مفتر من الجهة المختصة أن يوفر لها جميع المعلومات والوثائق الضرورية لإثبات مطابقة المعدات لهذه اللائحة ورقياً أو إلكترونياً باللغة العربية بالإضافة إلى أي لغة يمكن فهمها من قبل الجهة المختصة. يجب أن يتعاون الصانعون مع الجهة المختصة بناءً على طلبها في أي تصرف يتم اتخاذه لإزالة المخاطر التي تنتجها المعدات التي قاموا بطرحها في السوق.

مادة (٩): الممثلين الرسميين



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة
بمعدات الحماية الشخصية

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتفيس
والتعددين
AIDSMO

- 1- يسمح للصانع بتوكيل (تفويض) مكتوب أن يعين ممثلاً رسمياً له. يجب أن لا تشكل الالتزامات الواردة في الفقرة (١) من المادة (٨) والالتزامات المتعلقة بإعداد الوثائق الفنية المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٨) جزءاً من هذا التوكيل (التفويض).
- 2- يجب على الممثل الرسمي أن يقوم بالمهام المحددة في التفويض الوارد من الصانع. يجب أن يسمح التفويض للممثل الرسمي القيام بما يلي كحد أدنى:
 - (أ) الاحتفاظ بإقرار المطابقة والوثائق الفنية تحت تصرف الجهة المختصة لمدة ١٠ سنوات بعد طرح المعدات في السوق.
 - (ب) توفير جميع المعلومات والوثائق الضرورية لإثبات مطابقة المعدات بناءً على طلب مفسر من الجهة المختصة.
 - (ت) التعاون مع الجهة المختصة بناءً على طلبها في أي تصرف يتم اتخاذه لإزالة المخاطر التي تشكلها المعدات المغطاة بالتوكيل (بالتفويض).

مادة (١٠): التزامات المستوردين

- 1- يجب على المستوردين أن يطرحوا في السوق المنتجات المتوافقة مع هذه اللائحة فقط.
- 2- يجب على المستوردين قبل طرح المعدات في السوق التأكد من أن الصانع قد نفذ اجراء تقييم المطابقة الملانم المشار إليه في المادة (٢٢). كما يجب عليهم التأكد من أن الصانع قد قام بإعداد الوثائق الفنية وأن المعدة تحمل شارة المطابقة ومرفق بها الوثائق المطلوبة، وأن الصانع قد لبي المتطلبات الواردة في الفقرات (٥) و (٦) من المادة (٨).
عندما يعتبر مستورد ما أو يكون لديه سبب للاعتقاد بأن المعدات لا تلبي المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة السارية عليها الواردة في ملحق (٢)، فيجب عليه أن لا يطرح المعدات في السوق حتى يتم جعلها مطابقة. علاوة على ذلك، إذا كانت المعدات تشكل خطراً، فيجب على المستورد إبلاغ الصانع وسلطات مسح السوق بذلك.
- 3- يجب على المستوردين الإشارة لما يلي على المعدة، اسم المستورد، والاسم التجاري المسجل أو العلامة التجارية المسجلة، والعنوان الذي يمكن التواصل معهم عليه، وإن تعذر ذلك، تكون الإشارة على التغليف أو في وثيقة مصاحبة للمعدة. تفاصيل التواصل يجب أن تكون باللغة العربية بالإضافة إلى أي لغة يمكن فهمها من قبل المستخدمين النهائيين وسلطات مسح السوق.
- 4- يجب على المستوردين التأكد من أن المعدة مرفقة بالإرشادات والمعلومات الواردة في البند (٤-١) من الملحق (٢) باللغة العربية بالإضافة إلى أي لغة تحددها الجهة المختصة ذات الصلة ويمكن فهمها من قبل المستهلكين والمستخدمين النهائيين.
- 5- يجب على المستوردين التأكد من أن ظروف التخزين أو النقل للمعدات التي تقع تحت مسؤوليتهم لا تهدد مطابقتها للمتطلبات الأساسية للصحة والسلامة السارية عليها الواردة في ملحق (٢).
- 6- يجب على المستوردين تنفيذ اختبار عينات وإجراء فحوصات للمعدات المتوفرة في السوق التي قد تنتج خطراً، والاحتفاظ بسجل للشكاوى عند الضرورة للمعدات غير المطابقة وللمعدات التي تم استدعاؤها، وذلك من أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والمستخدمين النهائيين، ويجب عليهم إعلام الموزعين بأي عملية مراقبة كهذه.
- 7- يجب على المستوردين الذين يعتبرون أو لديهم سبب للاعتقاد بأن المعدات التي قاموا بطرحها في السوق لا تطابق هذه اللائحة أن يتخذوا بشكل فوري تدابير تصحيحية ضرورية لجعلها مطابقة لهذه اللائحة أو سحبها من السوق أو استدعائها عند اللزوم. علاوة على ذلك، إذا كانت المعدات تنتج خطراً، فيجب فوراً



على المستوردين إعلام الجهة المختصة في الدول الأعضاء بتلك الخطورة مع تقديم تفاصيل عن حالة عدم المطابقة بشكل خاص وعن أي تدابير تصحيحية تم اتخاذها.

- 8- يجب على المستوردين الاحتفاظ بنسخة من إقرار المطابقة تحت تصرف سلطات مسح السوق لمدة ١٠ سنوات بعد طرح المعدات في السوق، والتأكد من إمكانية توفير الوثائق الفنية لها عند الطلب.
- 9- يجب على المستوردين بناءً على طلب مفسر من الجهة المختصة أن يوفر لها جميع المعلومات والوثائق الضرورية لإثبات مطابقة المعدات لهذه اللائحة ورقياً أو إلكترونياً باللغة العربية بالإضافة إلى أي لغة يمكن فهمها من قبل الجهة المختصة. يجب أن يتعاون المستوردون مع الجهة المختصة بناءً على طلبها في أي تصرف يتم اتخاذه لإزالة المخاطر التي تنتجها المعدات التي قاموا بطرحها في السوق.

مادة (١١): التزامات الموزعين

- 1- يجب على الموزعين عند جعل المعدات متوفرة في السوق الالتزام بمتطلبات هذه اللائحة.
- 2- قبل توفير المعدات في السوق، يجب على الموزعين التحقق من أنها تحمل شارة المطابقة ومرفق بها الوثائق المطلوبة والإرشادات والمعلومات الواردة في البند (١-٤) من الملحق (٢) باللغة العربية بالإضافة إلى أي لغة يمكن فهمها من قبل المستهلكين والمستخدمين النهائيين، ويجب عليهم التحقق من أن الصانعين والمستوردين قد لبوا المتطلبات الواردة في الفقرات (٥) و (٦) من المادة (٨) والفقرة (٣) من المادة (١٠).

عندما يعتبر موزع ما أو لديه سبب للاعتقاد بأن المعدات لا تطابق المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة السارية عليها الواردة في ملحق (٢)، فيجب عليه عدم توفيرها في السوق حتى يتم جعلها مطابقة. علاوة على ذلك، إذا كانت المعدات تنتج خطراً، فيجب على الموزع إبلاغ الصانع أو المستورد، وسلطات مسح السوق بذلك.

- 3- يجب على الموزعين التأكد من أن ظروف التخزين أو النقل للمعدات التي تقع تحت مسؤوليتهم لا تهدد مطابقتها للمتطلبات الأساسية للصحة والسلامة السارية عليها الواردة في ملحق (٢).
- 4- يجب على الموزعين الذين يعتبرون أو لديهم سبب للاعتقاد بأن المعدات التي يوفرها في السوق لا تطابق هذه اللائحة التأكد من أنه قد تم اتخاذ تدابير تصحيحية ضرورية لجعلها مطابقة لهذه اللائحة أو سحبها أو استدعائها عند اللزوم. علاوة على ذلك، إذا كانت المعدات تنتج خطراً، فيجب فوراً على الموزعين إعلام الجهة المختصة في الدول الأعضاء بتلك الخطورة مع تقديم تفاصيل عن حالة عدم المطابقة بشكل خاص وعن أي تدابير تصحيحية تم اتخاذها.
- 5- يجب على الموزعين بناءً على طلب مفسر من الجهة المختصة أن يوفر لها جميع المعلومات والوثائق الضرورية لإثبات مطابقة المعدات لهذه اللائحة ورقياً أو إلكترونياً. يجب أن يتعاون الموزعون مع الجهة المختصة بناءً على طلبها في أي تصرف يتم اتخاذه لإزالة المخاطر التي تنتجها المعدات التي قاموا بتوفيرها في السوق.

مادة (١٢): الحالات التي تسري فيها التزامات الصانعين على المستوردين والموزعين

لأغراض هذه اللائحة يجب اعتبار المستورد أو الموزع صانعاً يخضع لالتزامات الصانعين الواردة في المادة (٨)، وذلك إذا طرح المعدات في السوق تحت اسمه أو علامته التجارية أو قام بتعديل المعدات التي تم طرحها في السوق مسبقاً بطريقة يمكن أن تؤثر على مطابقتها لهذه اللائحة.

مادة (١٣): تحديد هوية المشتغلين

يجب على المشتغلين أن يحددوا للجهة المختصة بناءً على طلبها من قام بتوريد المعدات لهم، ولمن قاموا بتوريد المعدات له.



يجب أن يكون المشتغلون قادرين على تقديم المعلومات المشار إليها في هذه المادة لمدة ١٠ سنوات بعد أن تم توريد المعدات لهم، و ١٠ سنوات بعد أن يقوموا بتوريد المعدات.

الفصل الثالث: مطابقة معدات الحماية الشخصية

مادة (١٤): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية العربية

يجب اعتبار المعدات المطابقة للمواصفات القياسية العربية أو لأجزاء منها مطابقة (مستوفية) للمتطلبات الأساسية للصحة والسلامة الواردة في الملحق (٢) من هذه اللائحة، حيثما تمت تغطية هذه المتطلبات في تلك المواصفات القياسية أو في الأجزاء المعنية منها.

يتم إصدار قائمة المواصفات القياسية لهذه اللائحة في ملحق منفصل، يلزم الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمنظمة للحصول على قائمة المواصفات القياسية المعتمدة.

مادة (١٥): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الدولية

إذا لم يتم إصدار أو نشر المواصفات القياسية العربية المشار إليها في المادة (١٤)، يجب اعتبار المعدات المطابقة للمواصفات القياسية الدولية أو لأجزاء معنية منها مطابقة (مستوفية) للمتطلبات الأساسية للصحة والسلامة الواردة في الملحق (٢) من هذه اللائحة، حيثما تمت تغطية هذه المتطلبات في تلك المواصفات القياسية الدولية أو في الأجزاء المعنية منها.

يتم إصدار قائمة المواصفات القياسية لهذه اللائحة في ملحق منفصل، يلزم الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمنظمة للحصول على قائمة المواصفات القياسية المعتمدة.

مادة (١٦): الاعتراضات الرسمية على المواصفات القياسية العربية

١- عندما ترى دولة عضو أو المنظمة أن مواصفة قياسية عربية لا تلبى كل المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة الواردة في الملحق (٢) من هذه اللائحة، فإنه يتم عرض هذا الأمر على اللجنة العربية لتقييم المطابقة، مرفقاً بالتبريرات اللازمة، وتقوم هذه اللجنة بإيداء الرأي حول ذلك.

٢- تقوم المنظمة على ضوء رأي اللجنة العربية لتقييم المطابقة، باتخاذ القرار بشأن تعديل المواصفة القياسية العربية المعنية.

٣- عند اقتضاء التعديل في المواصفة القياسية العربية تقوم اللجنة العامة للمواصفات بمراجعة وتعديل المواصفة القياسية العربية المعنية.

مادة (١٧): الإقرار بالمطابقة

١- إقرار الصانع بالمطابقة (تصريح الصانع بالمطابقة)

(أ) يجب أن ينص إقرار الصانع بالمطابقة على أنه قد تم تلبية جميع المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة الواردة في ملحق (٢) الصارية على المعدات.

(ب) يجب أن يكون إقرار الصانع بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٣)، وأن يكون شاملاً للعناصر الواردة فيه، ويجب أن يحتوي على العناصر المحددة في نماذج تقييم المطابقة ذات الصلة الواردة في الدليل الإرشادي العربي لنماذج تقييم المطابقة، وفقاً لإجراءات تقييم المطابقة الواردة في المادة (٢٢).

(ت) عندما تكون المعدات خاضعة للوائح أخرى تتطلب إقراراً من الصانع بالمطابقة، فيجب عندئذ إعداد إقرار مطابقة واحد فيما يتعلق بجميع اللوائح. يجب أن يحتوي هذا الإقرار على تعريف باللوائح المعنية مع الرقم المرجعي لها.

(ث) عند إصدار إقرار الصانع بالمطابقة، يتحمل الصانع مسؤولية مطابقة المعدات للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.



2- إقرار المستورد بالمطابقة (تصريح المستورد بالمطابقة)

- (أ) يجب أن ينص إقرار المستورد بالمطابقة على أنه قد تم تلبية جميع المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة الواردة في ملحق (٢) السارية على المعدات.
- (ب) يجب أن يكون إقرار المستورد بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤)، وأن يكون شاملاً للعناصر الواردة فيه، ويجب أن يحتوي على العناصر المحددة في نماذج تقييم المطابقة ذات الصلة الواردة في الدليل الإرشادي العربي لنماذج تقييم المطابقة، وفقاً لإجراءات تقييم المطابقة الواردة في المادة (٢٢)
- (ت) عندما تكون المعدات خاضعة للوائح أخرى تتطلب إقراراً من المستورد بالمطابقة، فيجب عندئذ إعداد إقرار مطابقة واحد فيما يتعلق بجميع اللوائح. يجب أن يحتوي هذا الإقرار على تعريف باللوائح المعنية مع الرقم المرجعي لها.
- (ث) عند إصدار إقرار المستورد بالمطابقة، يتحمل المستورد مسؤولية مطابقة المعدات للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (١٨): المبادئ العامة لشارة المطابقة العربية

- 1- يجب الالتزام بمتطلبات لائحة شارة المطابقة العربية المعتمدة سنة ٢٠٢٣.
- 2- يجب تثبيت شارة المطابقة من قبل الصانع أو ممثله الرسمي فقط.
- 3- يجب تثبيت شارة المطابقة فقط على المنتجات التي اشترطت هذه اللائحة تثبيتها عليها وليس على أي منتجات أخرى وذلك حسب لائحة شارة المطابقة العربية وحسب ما هو مبين في الملحق (٥) من هذه اللائحة.
- 4- ينضمن تثبيت شارة المطابقة من قبل الصانع إقراراً من قبله بأنه يتحمل مسؤولية مطابقة المعدات لجميع المتطلبات السارية عليها والواردة في جميع اللوائح ذات الصلة بتلك المعدات التي تشترط تثبيت الشارة.
- 5- تعتبر شارة المطابقة العلامة الوحيدة الشاهدة على مطابقة المعدات لجميع المتطلبات السارية عليها والواردة في جميع اللوائح ذات الصلة بها التي تشترط تثبيت العلامة.
- 6- يحظر تثبيت شارات أو علامات أو نقوش على المعدة من شأنها أن تضلل أطرافاً أخرى حول معنى وشكل علامة المطابقة. ومع ذلك، يسمح بتثبيت أي علامات أخرى على المعدة بشرط أن لا يؤثر ذلك في وضوح ومعنى العلامة وقابلية قراءتها.
- 7- يسمح للمعدات التي لا تحمل شارة المطابقة أو التي لا تلتزم بمتطلبات هذه اللائحة أن تُعرض أو تُستخدم في المعارض التسويقية فقط، شرط أن تكون عليها إشارة واضحة ولا يمكن إزالتها بسهولة تبين عدم التزامها بمتطلبات هذه اللائحة، وأن هذه المعدات لن يتم توفيرها في السوق إلا بعد أن تصبح مطابقة.

مادة (١٩): قواعد وشروط تثبيت شارة المطابقة العربية

- 1- يجب الالتزام بالقواعد والشروط المذكورة في لائحة شارة المطابقة العربية، عند تثبيت شارة المطابقة العربية.
- 2- يجب تثبيت شارة المطابقة بشكل واضح ومقروء وغير قابل للمحو على المعدة. إذا تعذر ذلك أو لم يكن مضموناً بسبب طبيعة المعدة، فيجب تثبيتها على التغليف وعلى الوثائق المرفقة.
- 3- يجب تثبيت شارة المطابقة قبل طرح المعدة في السوق.



- 4- فيما يخص المعدات المصنفة ضمن الفئة (3)، يجب أن يتبع شارة المطابقة الرقم التعريفي للجهة المقبولة التي شاركت في إجراء تقييم المطابقة، عند تطبيق نموذج تقييم المطابقة (Type 4) أو نموذج تقييم المطابقة (Type 5) وفقاً للدليل الإرشادي العربي لنماذج تقييم المطابقة.
- يجب أن تقوم الجهة المقبولة بنفسها بتثبيت رقمها التعريفي، أو يمكن للصانع أو ممثله الرسمي أن يقوم بذلك حسب إرشاداتها.
- 5- يمكن أن تتبع شارة المطابقة، والرقم التعريفي للجهة المقبولة عند اللزوم، بأي رسمة توضيحية أو وسم يشير إلى مصدر الخطر الذي تهدف المعدة إلى الحماية منه.
- 6- يجب على الجهة المختصة التأكد من التنفيذ الصحيح للقواعد الحاكمة لشارة المطابقة واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حال استخدام الشارة بشكل غير ملائم.

الفصل الرابع: تقييم المطابقة

مادة (20): تحليل المخاطر

يجب على الصانع، قبل طرح المعدات في السوق، أن يقوم بتحليل المخاطر من خلال تحديد مصادر الخطر الكيميائية والفيزيائية والميكانيكية والكهربائية والصحية والإشعاعية وتلك المتعلقة بقابلية الاشتعال التي قد تنجم عن المعدة، بالإضافة إلى تقييم احتمال التعرض لمصادر الخطر.

مادة (21): فئات مصادر الخطر لمعدات الحماية الشخصية

يجب تصنيف معدات الحماية الشخصية وفقاً لفئات مصادر الخطر الواردة في الملحق (1).

مادة (22): إجراءات تقييم المطابقة

تُطبق نماذج تقييم المطابقة المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للدليل الإرشادي العربي لنماذج تقييم المطابقة الصادر عن المنظمة.

تكون إجراءات تقييم المطابقة التي يجب إتباعها لكل فئة من فئات مصادر الخطر الواردة في الملحق (1) على النحو التالي:

- أ- الفئة (1): يتم تطبيق نموذج تقييم المطابقة (Type S): المراقبة الداخلية على الإنتاج.
- ب- الفئة (2): يتم تطبيق نموذج تقييم المطابقة (Type 1a): اعتماد طراز (Type Approval)، بالاقتران مع تطبيق نموذج تقييم المطابقة (Type 3): مطابقة عملية الإنتاج المبنية على مطابقة الطراز المعتمد.
- ت- الفئة (3): يتم تطبيق نموذج تقييم المطابقة (Type 1a): اعتماد طراز (Type Approval)، بالإضافة إلى أحد النموذجين التاليين:
- (1) نموذج تقييم المطابقة (Type 4): مطابقة عملية الإنتاج المبنية على مطابقة الطرز مع اختبار عينات على فترات عشوائية تحت إشراف الجهة المقبولة.
- (2) نموذج تقييم المطابقة (Type 5): المطابقة المبنية على تأكيد الجودة الشاملة واعتماد الطراز.
- استثناء مما سبق، يجوز اتباع الإجراء الوارد في البند (ب) من هذه المادة للمعدات التي يتم انتاجها كوحدة واحدة لتلائم مستخدماً بمفرده وتصنف وفقاً للفئة (3).

مادة (23): المبادئ العامة للتعامل مع جهات تقييم المطابقة



في حالة اللجوء إلى خدمات طرف ثالث من أجل إجراء تقييم مطابقة المعدات، طبقاً لهذه اللائحة، يجب إسناد خدمة تقييم المطابقة إلى جهات مقبولة وفقاً للتعريف في المادة (١).

مادة (٢٤): المختبرات الداخلية

- 1- عند استخدام مختبرات داخلية تابعة للصانعين أو تشكل جزءاً منهم لإصدار تقارير الاختبارات المطلوبة ضمن الوثائق الفنية أو نماذج تقييم المطابقة المشار إليها في الدليل الإرشادي العربي لنماذج تقييم المطابقة، يجب أن تكون هذه المختبرات مستقلة عن جهة التصنيع وألا تشترك في التصميم أو الإنتاج أو الإمداد أو التركيب أو الاستخدام أو الصيانة لأي من المعدات التي تضطلع باختبارها.
- 2- يجب على المختبرات الداخلية المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة استيفاء المتطلبات التالية:

(أ) أن تكون معتمدة وفقاً للوائح العربية الخاصة بالاعتماد من قبل الجهاز العربي للاعتماد أو أية جهة اعتماد معترف بها بموجب الاتفاقيات الدولية المعمول بها.

(ب) أن تكون في شكل كيانات تنظيمية محددة، وأن تضمن حيادية إصدار التقارير وإثباتها للجهاز العربي للاعتماد أو لجهة الاعتماد المعنية.

(ت) ألا تكون مشاركة في أي نشاط يمكن أن يتعارض مع استقلاليتها ونزاهتها فيما يتعلق بنشاطات الاختبار، وبسري هذا الالتزام على موظفيها.

(ث) أن تكون خدماتها مقدمة حصراً للصانعين التي تشكل جزءاً منهم.

- 3- يجب على الصانعين تقديم المعلومات الخاصة باعتماد مختبراتهم الداخلية إلى جهة التعيين والجهات المختصة عند الطلب.

الفصل الخامس: الرقابة على السوق المحلي وضبط دخول المنتجات إليه

مادة (٢٥): المبدأ الوقائي

تأخذ الجهات المختصة في الدول الأعضاء بعين الاعتبار المبدأ الوقائي بالنسبة للمعدات على النحو المنصوص عليه في المادة (١) من هذه اللائحة، وبخاصة عند الوفاء بالالتزام العام بتنظيم مسح السوق وفقاً للمادة (٢٦) من هذه اللائحة.

مادة (٢٦): الالتزام العام بتنظيم مسح السوق

تقوم الدول الأعضاء بتنظيم وإجراء مسح السوق للمعدات التي تم طرحها في السوق وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية العربية المعتمدة، وفضلاً عن ذلك يجب تطبيق مقتضيات المادة (٢٧) من هذه اللائحة.

مادة (٢٧): تعليمات سلطات مسح السوق أو الجهات الرقابية للجهات المقبولة لتقييم المطابقة

- 1- يمكن لسلطات مسح السوق أو الجهات المختصة الطلب من الجهات المقبولة لتقييم المطابقة تزويدها بمعلومات متعلقة بأية شهادة قامت تلك الجهات بإصدارها أو سحبها ضمن نطاق عملها أو بالمعلومات التي تتعلق بأي رفض إصدار لمثل تلك الشهادة، بما في ذلك تقارير الاختبارات والوثائق الفنية.
- 2- إذا وجدت سلطات مسح السوق أو الجهات المختصة أن معدات ما لا تلبّي المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة الواردة في ملحق (٢) تقوم بإصدار تعليمات إلى الجهات المقبولة لتقييم المطابقة لسحب الشهادات المتعلقة بتلك المعدات إذا اقتضى الأمر.
- 3- تقوم سلطات مسح السوق أو الجهات المختصة بإصدار تعليمات إلى الجهات المقبولة لإعادة النظر في الشهادات التي قامت بإصدارها كلما كان ذلك ضرورياً.

مادة (٢٨): إجراءات التعامل مع المعدات التي تشكل خطراً على إحدى الدول الأعضاء



- 1- في حال اتخذت سلطة مسح السوق في أي من الدول الأعضاء إجراءات بموجب اللوائح الفنية العربية المعتمدة المتعلقة بالمنتجات التي تشكل خطراً، أو في حال كان لديها سبب كاف للاعتقاد بأن إحدى المعدات التي تشملها هذه اللائحة تمثل خطورة على صحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة، تُجري تلك السلطة تقييماً للمعدة المعنية يغطي جميع المتطلبات الواردة في هذه اللائحة. ويجب على المشتغلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة التعاون وفق الضرورة مع سلطة مسح السوق.
- 2- في حال وجدت سلطة مسح السوق في أي من الدول الأعضاء، في سياق عملية التقييم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أن المعدة غير مطابقة للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، تطلب دون تأخير من المشتغل الاقتصادي صاحب العلاقة أن يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي تحددها تلك السلطة لتصبح المعدة مطابقة لهذه المتطلبات أو لسحبها من السوق أو استدعائها خلال فترة تتناسب مع طبيعة الخطورة وتحددها السلطات المعنية.
- 3- تقوم سلطة مسح السوق بإبلاغ الجهة المقبولة المعنية (المُصدرة لشهادة المطابقة) بما تم اتخاذه من إجراءات وفقاً للفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.
- 4- في حال اعتبرت سلطة مسح السوق في أي من الدول الأعضاء أن عدم مطابقة المعدة يتجاوز حدود هذه الدولة، تقوم بإخطار المنظمة وبقية الدول الأعضاء بنتيجة التقييم والإجراءات التصحيحية التي تُطلب من المشتغل الاقتصادي صاحب العلاقة أن يتخذها.
- 5- يجب على المشتغل الاقتصادي صاحب العلاقة التأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بخصوص المعدات التي وفرها في السوق.
- 6- في حال لم يتخذ المشتغل الاقتصادي صاحب العلاقة الإجراءات التصحيحية المناسب والكافي خلال الفترة التي حددتها سلطة مسح السوق في الدولة العضو عملاً بالفقرة (2) من هذه المادة، تقوم تلك السلطة باتخاذ تدابير مؤقتة مناسبة لمنع أو تقييد توفير المعدة في سوق الدولة العضو المعنية أو لسحب أو استدعاء المعدة من سوق هذه الدولة، وتقوم أيضاً بإخطار المنظمة والدول الأعضاء الأخرى بالمعلومات عما اتخذته من تدابير مؤقتة دون تأخير.
- 7- يجب أن تتضمن المعلومات عن التدابير المؤقتة المشار إليها في الفقرة (6) من هذه المادة كل التفاصيل المتوفرة، خاصة البيانات المهمة للتعرف على المعدات غير المطابقة ومصدرها وطبيعتها عدم المطابقة المفترضة وخطورتها، وطبيعة ومدة التدابير المتخذة من قبل سلطة مسح السوق في الدولة العضو المعنية، والرود والحجج المقدمة من المشتغل الاقتصادي صاحب العلاقة، وتحدد بشكل خاص ما إذا كانت عدم المطابقة تعود إلى:
 - (أ) فشل المعدة في تحقيق المتطلبات المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة؛ أو
 - (ب) وجود قصور في المواصفات القياسية المشار إليها في المادتين (14) و(15) من هذه اللائحة والتي ينتج عن تطبيقها افتراض المطابقة.
- 8- تقوم الدول الأعضاء الأخرى (غير الدولة التي قامت باتخاذ التدابير المذكورة في الفقرتين (6) و(7) من هذه المادة) بإبلاغ المنظمة وبقية الدول الأعضاء بأية تدابير قامت باتخاذها، وبأية معلومات إضافية في متناولها بخصوص عدم مطابقة المعدة المعنية، وبأية اعتراضات لديها في حال عدم اتفاقها مع ما اتخذته الدولة العضو من التدابير المذكورة في الفقرتين (6) و(7) من هذه المادة.
- 9- في حال لم يتم إبداء أي اعتراض من قبل إحدى الدول الأعضاء أو المنظمة، بخصوص التدابير المتخذة من إحدى الدول الأعضاء، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (6) من هذه المادة فإن تلك التدابير تصبح مبررة.



10- تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المفقّدة اللازمة بشأن المعدة المعنية غير المطابقة، مثل سحب المعدة من الأسواق دون أي تأخير.

مادة (٢٩): إجراءات العملية لدى الدول الأعضاء

1- في حال إبداء اعتراض على التدابير المتخذة من قبل إحدى الدول الأعضاء بعد اكتمال الإجراء المتخذ وفق الفقرتين (٥) و(٦) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة، أو في حال اعتبرت المنظمة أن التدابير المتخذة في دولة معينة مخالفة للوائح الفنية العربية المعتمدة تجري المنظمة بدون تأخير مشاورات مع الدول الأعضاء ومع المشتغل أو المشتغلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة وتقوم بتقييم تلك التدابير. وعلى ضوء نتائج هذا التقييم، تقرر ما إذا كانت التدابير المتخذة من الدولة المعنية مبررة أو غير مبررة، وترسل المنظمة قرارها مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المشتغل أو المشتغلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة.

2- في حال اعتبرت المنظمة أن التدبير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مبررة، تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية للتأكد من سحب المعدات غير المطابقة من أسواقها وإبلاغ المنظمة بذلك. أما في حال قررت المنظمة أن التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية غير مبررة، تتراجع تلك الدولة عنها.

3- في حال تبين للمنظمة أن التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مبررة وأن عدم مطابقة المعدات يُعزى إلى وجود قصور في المواصفات القياسية المشار إليها في الفقرة (٧-ب) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة، تبلغ المنظمة بالأمر كلاً من اللجنة العربية لتقييم المطابقة واللجنة العامة للمواصفات وتدعوها للتشاور وإبداء الرأي، ثم تقوم بإصدار قرارها النهائي بهذا الشأن دون تأخير.

مادة (٣٠): تبادل المعلومات - النظام العربي السريع لتبادل المعلومات (١)

يتم الإخطار المنصوص عليه في الفقرات (٤) و(٦) من المادة (٢٨) من خلال النظام العربي السريع لتبادل المعلومات، ويتم الإشارة فيه إلى أنه مطلوب بموجب هذه اللائحة والدليل الاسترشادي العربي لنظام سلامة المنتجات ومسح السوق، ويتم إرفاق كل المعلومات والإثباتات الداعمة له وفقاً لهذا الدليل والنظام العربي السريع لتبادل المعلومات.

مادة (٣١): عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية

1- دون الإخلال بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة، في حال وجدت إحدى الدول الأعضاء أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة فيما يلي، تطلب من المشتغل الاقتصادي صاحب العلاقة وضع حد لحالة عدم المطابقة المعنية:

(أ) قد تم تثبيت شارة المطابقة بشكل مخالف للمادتين (١٨) و(١٩) من هذه اللائحة.

(ب) عدم تثبيت شارة المطابقة.

(ت) عدم تثبيت الرقم التعريفي للجهة المقبولة التي شاركت في إجراء تقييم المطابقة، حيثما يكون ذلك مطلوباً، أو تثبيته بشكل مخالف لأحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة.

(ث) لم يتم اعداد إقرار المطابقة، أو لم يتم اعداده بالشكل الصحيح.

(ج) الوثائق الفنية غير متوفرة أو غير مكتملة.

(١) تسري هذه المادة بعد اعتماد المنظمة للنظام العربي السريع لتبادل المعلومات



(ح) المعلومات المشار إليها في الفقرة (٦) من المادة (٨) أو الفقرة (٣) من المادة (١٠) غير موجودة أو خاطئة أو ناقصة.

(خ) عدم تلبية أي مطلب إداري آخر منصوص عليه في المادة (٨) أو المادة (١٠).
2- إذا استمرت حالة عدم المطابقة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، تتخذ الدولة العضو المعنية التدابير اللازمة لتقييد أو حظر توفير المعدات في السوق، أو ضمان سحبها أو استدعاتها من السوق.

الفصل السادس: إجراءات المنظمة

مادة (٣٢): التعديلات وتدابير التطبيق

- 1- يجوز للمنظمة، من أجل مواكبة التطورات الفنية والعلمية، أن تقوم، عن طريق اللجنة العربية للتحقق من المطابقة بإعادة النظر في الملحق (١) من هذه اللائحة.
- 2- تعتبر التعديلات التي تجريها اللجنة العربية للتحقق من المطابقة وفقاً لهذه المادة، سارية المفعول بعد موافقة المجلس عليها.

مادة (٣٣): إجراءات اللجنة

يجوز للجنة العربية للتحقق من المطابقة الاستعانة باللجنة العامة للمواصفات فيما يتعلق بهذه اللائحة وتعديلاتها، ولها الحق في إحالة أي موضوع فني إلى لجان قطاعية أو متخصصة أو مصغرة منبثقة عنها، ويجوز لهذه اللجان الاستعانة في أداء أعمالها بخبراء ومستشارين من خارج المنظمة.

الفصل السابع: أحكام إدارية

مادة (٣٤): الإبلاغ

- 1- تقوم الدول الأعضاء بإرسال تقرير إلى المنظمة حول تطبيق هذه اللائحة بعد ستة أشهر الأولى من تاريخ سريانها، ثم كل سنة تباعاً بعد ذلك.
- 2- يتضمن التقرير المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة تقييماً للوضع فيما يتعلق بسلامة المعدات ومدى فعالية هذه اللائحة، ويتضمن كذلك عرضاً عن أنشطة مسح السوق التي قامت بها الدولة العضو وبيان العوائق وإعطاء بيانات إحصائية مع التركيز على المنتجات غير المطابقة.
- 3- تحرر المنظمة وتنتشر ملخصاً عن التقارير الخاصة بكل دولة عضو.

مادة (٣٥): الشفافية والسرية

في حال قامت الجهات المختصة في الدول الأعضاء والمنظمة بتبني أية تدابير بموجب هذه اللائحة، تلتزم بمتطلبات الشفافية من حيث ضرورة إطلاع عامة المستهلكين على مخاطر الصحة والسلامة التي يمكن أن يتعرضوا لها من جراء استخدام المعدات، كما يجب عليها مراعاة متطلبات السرية من حيث ضرورة عدم إفشاء المعلومات غير المتعلقة بالصحة والسلامة التي تطلع عليها في سياق تطبيق اللائحة ومسح الأسواق والتي تغطيها "السرية المهنية" بموجب طبيعتها، باستثناء ما يتعلق بخصائص سلامة المعدات التي تقتضي الضرورة إطلاع عامة المستهلكين عليها.

مادة (٣٦): إبداء أسباب التدابير المتخذة

- 1- يجب بيان الأسس الدقيقة التي تم الاستناد إليها بموجب هذه اللائحة في اتخاذ أية تدابير تتصل بتقييد أو منع توفير المعدات في السوق أو سحبها أو استدعاتها.
- 2- يجب إبلاغ الطرف المعني بأي تدبير من النوع المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة دون تأخير، وإبلاغه كذلك بوسائل المعالجة المتاحة له بموجب التشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة المعنية والمهل الزمنية المحددة لإجراء تلك المعالجة.

مادة (٣٧): العقوبات



- 1- تقوم الدول الأعضاء بسن التشريعات الوطنية المنظمة للعقوبات المطبقة على المشتغلين الاقتصاديين والتي قد تشمل فرض عقوبات جنائية في حال الانتهاكات الهامة للأحكام الوطنية التي تم اعتمادها وفقا لهذه اللائحة، وأن تتخذ كافة التدابير التي من شأنها ضمان تنفيذ تلك العقوبات.
- 2- يجب أن تكون العقوبات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة فعالة ورادعة ومتناسية مع الانتهاكات، ويمكن زيادتها إذا كان المشتغل الاقتصادي قد ارتكب في السابق انتهاكات لهذه اللائحة.
- 3- تخطر الدول الأعضاء بالمنظمة بالتشريعات الوطنية المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة خلال سنة من تاريخ سريان هذه اللائحة، كما يجب عليها التبليغ عن أية تعديلات لاحقة على هذه القوانين دون تأخير.

الفصل الثامن: الأحكام النهائية

مادة (٣٨): تحويل اللائحة إلى تشريعات وطنية في الدول الأعضاء

تقوم الدول الأعضاء التي تشترط نظمها القانونية تحويل اللوائح العربية إلى تشريعات وطنية قبل أن تصبح سارية المفعول فيها بسن تلك التشريعات الوطنية قبل تاريخ سريان هذه اللائحة وتخطر المنظمة بذلك أولاً بأول.

مادة (٣٩): تاريخ النفاذ

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ بعد سنة من تاريخ الاعتماد النهائي من قبل مجلس المنظمة.

مادة (٤٠): تفسير النصوص

في حال ظهور خلاف في تفسير أحد نصوص هذه اللائحة، يعتمد التفسير الصادر عن اللجنة العربية لتقييم المطابقة.



ملحق (1): فئات مصادر الخطر لمعدات الحماية الشخصية

يؤسس هذا الملحق فئات مصادر الخطر التي يجب على المعدات أن تحمي المستخدمين منها.

فئة (1)

تشتمل الفئة (1) بشكل حصري على الحد الأدنى من مصادر الخطر التالية:

- (أ) إصابة ميكانيكية سطحية.
- (ب) ملامسة مواد التنظيف ذات التأثير الضعيف أو الملامسة الطويلة للماء.
- (ت) ملامسة الأسطح الحارة التي حرارتها أقل من 50 درجة مئوية.
- (ث) الأضرار التي تلحق بالعيون بسبب التعرض لأشعة الشمس (بخلاف أثناء مراقبة الشمس).
- (ج) الظروف الجوية باستثناء القسوى منها.

فئة (2)

تشتمل الفئة (2) على مصادر الخطر غير تلك المدرجة في الفئتين (1) و (3).

فئة (3)

تشتمل الفئة (3) بشكل حصري على مصادر الخطر التي قد تسبب عواقب وخيمة للغاية مثل الوفاة أو إلحاق أضرار جسيمة بالصحة فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) المواد والمخاليط التي تشكل خطراً على الصحة.
- (ب) الأجواء التي تعاني من نقص الأكسجين.
- (ت) العوامل البيولوجية الضارة (Harmful Biological Agents).
- (ث) الإشعاعات المؤينة (ionizing radiation).
- (ج) الأجواء ذات درجات الحرارة المرتفعة التي يمكن مقارنة تأثيرها بآثار درجة حرارة الهواء 100 درجة مئوية أو أكثر.
- (ح) الأجواء ذات درجات الحرارة المنخفضة التي يمكن مقارنة تأثيرها بآثار درجة حرارة الهواء -50 درجة مئوية أو أقل.
- (خ) السقوط من ارتفاع.
- (د) الصدمة الكهربائية والعمل بشبكات حية.
- (ذ) الغرق.
- (ر) القطوع أو الجروح بالمناشير المحمولة يدوياً.
- (ز) نفثات المياه ذات الضغط العالي.
- (س) جروح الرصاص أو طعنات السكين.
- (ش) الضوضاء المؤذية.

ملحق (2): المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة

ملاحظات أولية

- (أ) المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة المنصوص عليها في هذه اللائحة إلزامية.
- (ب) تسري الالتزامات المتعلقة بالمتطلبات الأساسية للصحة والسلامة فقط عند وجود مصدر خطر مرتبط بالمعدات المعنية.



- (ت) يجب تفسير وتطبيق المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة بطريقة تأخذ بالإعتبار حالة التقدم التقني والممارسات الحالية في وقت التصميم والتصنيع، وكذلك الاعتبارات الفنية والاقتصادية المتوافقة مع درجة عالية من حماية الصحة والسلامة.
- (ث) يجب على الصانع تنفيذ تقييم مخاطر من أجل تحديد مصادر الخطر السارية على هذه المعدات، ويجب عليه أخذ هذا التقييم بالإعتبار عند التصميم والتصنيع.
- (ج) عند تصميم المعدات وتصنيعها، وعند صياغة الإرشادات، يجب على الصانع أن يراعي الاستخدامات المتوقعة منطقياً بالإضافة للاستخدام المقصود للمعدة. عند اللزوم، يجب التأكد من صحة وسلامة الأشخاص الآخرين بخلاف المستخدم.

القسم الأول

1 المتطلبات العامة السارية على جميع معدات الحماية الشخصية
يجب أن توفر المعدات الحماية الكافية من مصادر الخطر التي تهدف إلى الحماية منها.

1-1 مبادئ التصميم

1-1-1 التصميم الملائم لشروط وظروف العمل (Ergonomics)

يجب تصميم وتصنيع المعدات بحيث يمكن للمستخدم، في ظل ظروف الاستخدام المتوقعة المعدة لها، أن يقوم بالنشاط المرتبط بمصدر الخطر بشكل طبيعي مع التمتع بحماية مناسبة على أعلى مستوى ممكن.

1-1-2 مستويات وتصنيفات الحماية

1-1-2-1 المستوى الأمثل للحماية

المستوى الأمثل للحماية الذي يجب مراعاته في التصميم هو أفضل توازن ممكن بين أعلى مستوى ممكن من الحماية وأدنى مستوى ممكن من القيود التي يفرضها ارتداء المعدات وذلك خلال فترة التعرض لمصدر الخطر أو أثناء الأداء العادي للنشاط. ومع ذلك بالنسبة لتطبيقات محددة للغاية فإن سلامة مرتديها لها الأولوية.

1-1-2-2 تصنيفات الحماية الملائمة لمستويات مختلفة من مصادر الخطر

في حالة تغير ظروف الاستخدام المتوقعة بحيث يمكن التمييز بين عدة مستويات من مصادر الخطر نفسه، فيجب عندئذ مراعاة تصنيفات الحماية المناسبة في تصميم المعدات.

1-2 جعل المعدات غير مؤذية

يجب تصميم وتصنيع المعدات بحيث لا تخلق مصادر خطر أو عوامل إزعاج أخرى في ظل ظروف الاستخدام المتوقعة.

1-2-1 المواد المكونة المناسبة

يجب أن لا تؤثر المواد التي تدخل في تصنيع المعدات، بما فيها أي منتجات يحتمل تحللها، سلباً على صحة أو سلامة المستخدمين.

1-2-2 حالة ملائمة لأسطح جميع أجزاء المعدات الملامسة للمستخدم

يجب أن يكون أي جزء من المعدات ملامس أو عرضة لملامسة المستخدم عند ارتدائه خالياً من الأسطح الخشنة والحواف الحادة والنقاط الحادة وما شابه ذلك مما قد يسبب تهيجاً مفرطاً أو إصابات.

1-2-3 أقصى عائق مسموح به للمستخدم



يجب تقليل أي عائق تسببه المعدات في النشاطات التي يجب القيام بها والوضعية المتخذة والاندراك الحسي. علاوة على ذلك، يجب أن لا يؤدي استخدام المعدات إلى توليد تأثيرات قد تعرض المستخدم للخطر.

1-3 الراحة والفعالية

1-3-1 تكييف المعدات لشكل جسم المستخدم

يجب تصميم وتصنيع المعدات بطريقة تسهل من تثبيتها بشكل صحيح على المستخدم وبقائها في مكانها طوال فترة الاستخدام المتوقعة، مع مراعاة العوامل المحيطة والأنشطة الواجب تنفيذها والوضعية الواجب اتخاذها. لهذا الغرض، يجب أن يكون من الممكن تكييف المعدات لتناسب مع شكل جسم المستخدم بكل الوسائل المناسبة، مثل أنظمة التعبير وأنظمة الربط الكافية أو توفير مجموعة كافية من المقاسات.

1-3-2 الخفة والمتانة

يجب أن تكون المعدات خفيفة قدر الإمكان دون المساس بمتانتها وفعاليتها. كما يجب أن تفي المعدات بالمتطلبات الإضافية المحددة من أجل توفير حماية كافية من مصادر الخطر المعدة لها، ويجب أن تكون المعدات قادرة على تحمل العوامل البيئية في ظروف الاستخدام المتوقعة.

1-3-3 توافق أنواع مختلفة من المعدات المعدة للاستخدام المتزامن

إذا كان نفس الصانع يطرح في السوق عدة طرازات من أنواع مختلفة من المعدات لضمان الحماية المتزامنة للأجزاء المتجاورة من الجسم، فيجب أن تكون متوافقة مع بعضها.

1-3-4 ملابس الحماية التي تحتوي على واقيات قابلة للإزالة

تعتبر ملابس الحماية التي تحتوي على واقيات قابلة للإزالة معدات حماية شخصية، ويتم تقييمها على أنها تركيبة خلال إجراءات تقييم المطابقة.

1-4 الإرشادات والمعلومات من الصانع

بالإضافة لإسم الصانع وعنوانه، يجب أن تحتوي الإرشادات الواجب توفيرها مع المعدات على جميع المعلومات ذات الصلة بما يلي:

- (أ) إرشادات التخزين والاستخدام والتنظيف والصيانة والخدمة والتطهير. يجب أن لا يكون لمنتجات التنظيف أو الصيانة أو التطهير الموصى بها من قبل الصانع أي تأثير سلبي على المعدات أو المستخدم عند استخدامها وفقاً للإرشادات ذات الصلة.
- (ب) الأداء المسجل أثناء الاختبارات الفنية ذات الصلة للتحقق من مستويات أو تصنيفات الحماية التي توفرها معدات الحماية الشخصية.
- (ت) حيثما يلزم، الملحقات التي يمكن استخدامها مع المعدات وخصائص قطع الغيار الملائمة.
- (ث) حيثما يلزم، تصنيفات الحماية الملائمة لمستويات الخطر المختلفة وحدود الاستخدام المقابلة لها.
- (ج) حيثما يلزم، الشهر والسنة أو الفترة التي تصبح فيها المعدة أو بعض مكوناتها باطلة الاستعمال (obsolescence).

(ح) حيثما يلزم، نوع التغليف المناسب للنقل.

(خ) أهمية أي وسوم كما هو وارد في البند (٢-١٢) من هذا الملحق.

(د) مصدر الخطر الذي تم تصميم المعدة لتحمي منه.



- (ذ) الإشارة إلى هذه اللائحة، واللوائح الأخرى ذات الصلة حينما يلزم.
- (ر) إسم وعنوان والرقم التعريفي للجهة المقبولة أو المؤسسات التي شاركت في تقييم مطابقة المعدّة.
- (ز) الإشارة للمواصفة أو المواصفات القياسية المستخدمة، بما فيها تاريخ إصدارها، أو الإشارة للمواصفات الفنية الأخرى المستخدمة.
- (س) رابط الانترنت الذي يمكن من خلاله الوصول لإقرار المطابقة.
- لا يلزم تضمين المعلومات المشار إليها بالنقاط من (ذ) إلى (س) في إرشادات الصانع إذا كان إقرار المطابقة مرفقاً بالمعدّة.

القسم الثاني

2 متطلبات إضافية مشتركة لعدة أنواع من معدات الحماية الشخصية

2-1 المعدات التي تتضمن أنظمة تعبير (adjustment systems)

إذا كانت المعدات تتضمن أنظمة تعبير، فيجب عندئذٍ تصميم وتصنيع هذه الأنظمة بحيث أنه بعد تعبيرها لا تعود إلى وضعيتها السابقة عن غير قصد في ظروف الاستخدام المتوقعة.

2-2 المعدات المحيطة بالأجزاء المراد حمايتها من الجسم

يجب تصميم وتصنيع المعدات بطريقة تقلل التعرق الناتج عن الاستخدام، وإلا فيجب أن تكون مجهزة بوسائل امتصاص العرق.

2-3 المعدات المخصصة للوجه والعينين والجهاز التنفسي

يجب تقليل أي قيود بسبب المعدات على وجه المستخدم أو عينيه أو مجال رؤيته أو جهازه التنفسي.

يجب أن يكون لشاشات هذه الأنواع من المعدات درجة من الحياد البصري (optical neutrality) متوافقة مع درجة الدقة ومدة أنشطة المستخدم.

عند الضرورة، يجب معالجة هذه المعدات أو تزويدها بوسائل لمنع التغطية (misting-up).

يجب أن تكون نماذج المعدات المخصصة للمستخدمين الذين يحتاجون إلى تصحيح البصر متوافقة مع ارتداء النظارات أو العدسات اللاصقة.

2-4 المعدات المعرضة للتقدم (Ageing)

إذا كان من المعروف أن أداء المعدات الجديدة قد يتأثر بشكل كبير بالتقدم، فيجب وسم شهر وسنة التصنيع، و/أو شهر وسنة بطلان الاستعمال إن أمكن، بشكل غير قابل للمحو ولا أيس فيه على كل قطعة من المعدات المطروحة في السوق وعلى تغليفها.

إذا تعذر على الصانع تقديم تعهد فيما يتعلق بعمر الاستخدام للمعدات، فيجب أن توفر الإرشادات جميع المعلومات اللازمة لتمكين المشتري أو المستخدم من تقرير شهر وسنة بطلان الاستعمال بشكل منطقي، مع الأخذ بالاعتبار مستوى جودة الطراز والظروف المؤثرة للتخزين والاستخدام والتنظيف والخدمة والصيانة.

إذا كان من المحتمل أن يحدث تدهور ملحوظ وسريع في أداء المعدات بسبب التقدم الناتج عن الاستخدام الدوري لعملية تنظيف موصى بها من قبل الصانع، فيجب على الصانع، إن أمكن ذلك، تثبيت وسم على كل قطعة من المعدات سيتم طرحها في السوق يشير إلى الحد الأقصى لعدد عمليات التنظيف التي يُسمح بتنفيذها قبل الحاجة إلى الفحص أو التخلص منها. في حالة عدم تثبيت هذا الوسم، فيجب على الصانع تقديم هذه المعلومات في إرشاداته.



2-5 المعدات التي يمكن أن تُعلق أثناء استخدامها

إذا كانت ظروف الإستخدام المتوقعة تشتمل بشكل خاص خطر أن تعلق المعدات بأجسام متحركة مما يشكل خطراً على المستخدم، فيجب تصميم وتصنيع المعدات بطريقة من شأنها أن تتكسر أو تتمزق وبالتالي إزالة الخطر.

2-6 المعدات المستخدمة في أجواء قابلة للإنفجار

يجب تصميم وتصنيع المعدات المعدة للإستخدام في أجواء قابلة للإنفجار بحيث لا تكون مصدراً لقوس كهربائي أو كهرباء ساكنة أو قوس ناتج بالحث أو شرارة يمكن أن يؤدي إلى إشعال خليط قابل للإنفجار.

2-7 المعدات المخصصة للتدخل السريع أو الارتداء والنزع السريعين

يجب تصميم وتصنيع هذه الأنواع من المعدات بطريقة تجعل ارتداءها ونزعها يتم في أقصر وقت ممكن. عندما تشتمل المعدات على أنظمة تثبيت تتيح خدمتها في الموضع الصحيح للمستخدم أو نزعها، فيجب أن يكون من الممكن تشغيل هذه الأنظمة بسرعة وسهولة.

2-8 المعدات المستخدمة للتدخل في أوضاع شديدة الخطورة

يجب أن تشتمل إرشادات الصانع المرفقة بالمعدات المستخدمة للتدخل في أوضاع شديدة الخطورة بشكل خاص على معلومات مخصصة لأفراد مدربين ومختصين ومؤهلين لتفسير هذه المعلومات وضمان تطبيقها من قبل المستخدم.

كما يجب أن تصف الإرشادات الإجراء الذي يجب اتخاذه من أجل التحقق من أن المعدات معيزة بشكل صحيح، وبأنها تعمل بصورة صحيحة عندما يقوم المستخدم بإرتدائها.

إذا أضيف للمعدات منبه ينشط عند غياب المستوى الاعتيادي المتوفر للحماية، فيجب عند تصميمه ووضعه مراعاة سهولة إدراك المستخدم له في ظل ظروف الإستخدام المتوقعة.

2-9 المعدات التي تتضمن مكونات يمكن للمستخدم تعبيرها أو إزالتها

عندما تشتمل المعدات على مكونات يمكن للمستخدم ربطها أو تعبيرها أو إزالتها لأغراض الاستبدال، فيجب تصميم وتصنيع هذه المكونات بحيث يمكن ربطها وتعبيرها وإزالتها بسهولة ودون أدوات.

2-10 المعدات المخصصة للتوصيل بمعدات تكملية خارجية أخرى

عندما تتضمن المعدات نظام توصيل يسمح بتوصيلها بمعدات تكملية أخرى، فيجب عندئذ تصميم وتصنيع وسائل الربط بطريقة تمكن من تركيبها فقط على المعدات الملائمة.

2-11 المعدات المتضمنة نظام تدوير مانع

إذا اشتملت المعدات على نظام لتدوير مانع ما، فيجب إختيار هذا النظام أو تصميمه ودمجه بالمعدات بحيث يسمح بتجديد المانع المطلوب على مقربة من كامل الجزء المطلوب حمايته من الجسم بغض النظر عن النشاطات أو وظيفات المستخدم أو حركته وفق ظروف الإستخدام المتوقعة.

2-12 المعدات التي تحمل وسماً أو وسومات تعريفية أو مؤشرات متعلقة بالصحة والسلامة بشكل مباشر أو غير مباشر

إذا كانت المعدات تحمل وسماً أو وسومات تعريفية أو مؤشرات متعلقة بالصحة والسلامة بشكل مباشر أو غير مباشر، فيجب عندئذ، إن أمكن، أن تأخذ شكل صور توضيحية (pictograms) موخدة أو رموز فكرية (ideograms) موخدة. يجب أن تكون واضحة ومقروءة تماماً وأن تظل كذلك طوال عمر الإستخدام المتوقع



للمعدات. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون هذه الوسوم كاملة ودقيقة ومفهومة لمنع أي سوء تفسير. على وجه الخصوص، عندما تشمل هذه الوسوم على كلمات أو جمل، فيجب كتابتها باللغة العربية بالإضافة إلى أية لغة يمكن فهمها من قبل المستهلكين والمستخدمين النهائيين. إذا كانت المعدات صغيرة جداً بحيث لا تسمح بتثبيت جميع الوسوم اللازمة أو جزء منها، يجب ذكر المعلومات ذات الصلة على التغليف وفي إرشادات الصانع.

2-13 المعدات القادرة على الإشارة بصرياً إلى وجود المستخدم

المعدات المخصصة لظروف الاستخدام المتوقعة والتي يجب أن يكون وجود المستخدم فيها مرئياً بشكل منفرد، يجب أن تحتوي على وسيلة أو أكثر أو أجهزة وضعت بحكمة لإصدار إشعاع مرئي مباشر أو منعكس بكثافة مضيئة وخصائص ضوئية ولونية مناسبة.

2-14 معدات الحماية من عدة مصادر للخطر

يجب تصميم وتصنيع المعدات المخصصة لحماية المستخدم من عدة مصادر خطري محتملة ومتزامنة بطريقة تلبي المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة المحددة لكل مصدر من مصادر الخطر هذه على وجه الخصوص.

القسم الثالث

3 متطلبات إضافية مخصصة لمصادر خطر محددة

3-1 الحماية من التصادمات الميكانيكية

3-1-1 التصادم الناتج عن الأجسام الساقطة أو المعقوفة أو الناتجة عن اصطدامات أجزاء من جسم المستخدم بعائق

يجب أن تكون المعدات المخصصة للحماية من هذا النوع من مصادر الخطر ممتصّة للصدمات بدرجة كافية لمنع الإصابة الناتجة من سحق الجزء المحمي أو إختراقه على وجه الخصوص، على الأقل أن تصل الحماية إلى مستوى طاقة الصدم الذي إن تم تجاوزه ستؤدي الأبعاد أو الكتلة الإضافية لوسائل إمتصاص الصدمات إلى منع الاستخدام الفعال للمعدات خلال الفترة المتوقعة لإرتدائها.

3-1-2 السقوط

3-1-2-1 الوقاية من السقوط الناتج عن الإنزلاق

يجب تصميم وتصنيع أو تجهيز النعول الخارجية للأحذية الواقية المخصصة لمنع الإنزلاقات بوسائل إضافية بحيث تضمن سيطرة كافية مع مراعاة طبيعة أو حالة السطح.

3-1-2-2 الوقاية من السقوط من مكان مرتفع

يجب أن تشمل المعدات التي تهدف إلى منع السقوط من ارتفاع أو منع آثار السقوط على أحزمة ربط الجسم ونظام ربط يمكن توصيله بنقطة ربط خارجية موثوقة. يجب تصميمها وتصنيعها عند ظروف الاستخدام المتوقعة بحيث يتم تقليل المسافة العمودية لسقوط المستخدم إلى الحد الأدنى لمنع اصطدامه بعوائق، وأنلا تبلغ قوة الفرملة القيمة التي عندها يتوقع حصول إصابة جسدية أو يحصل عندها تمزق في أي مكون من أجزاء المعدات مما قد يؤدي إلى سقوط المستخدم.

يجب أن تضمن المعدات أيضاً بعد الفرملة الحفاظ على المستخدم في الموضع الصحيح الذي قد ينتظر فيه المساعدة إذا لزم الأمر.

يجب أن تحدد إرشادات الصانع بشكل خاص جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بما يلي:



(أ) الخصائص المطلوبة في نقطة التثبيت الخارجية الموثوقة والمسافة الضرورية الخالية الدنيا أسفل المستخدم.

(ب) الطريقة المناسبة لارتداء أحزمة ربط الجسم ولوصل نظام الربط مع نقطة التثبيت الخارجية الموثوقة.

3-1-3 الاهتزاز الميكانيكي

يجب أن تكون المعدات المصممة لمنع آثار الاهتزازات الميكانيكية قادرة على ضمان التخفيف الكافي لمكونات الاهتزاز الضارة لجزء من الجسم المعرض لمصدر الخطر.

3-2 الحماية من الإضغاط الثابت (Static Compression) لجزء من الجسم

يجب أن تكون المعدات المصممة لحماية جزء من الجسم من الإجهاد الضاغط الثابت (static compressive stress) قادرة على التخفيف من آثاره بشكل كافٍ لمنع الإصابات الخطيرة أو العطل المزمنة.

3-3 الحماية من الإصابات البدنية الميكانيكية

يجب إختيار أو تصميم ودمج المواد والمكونات الأخرى للمعدات المخصصة لحماية جميع الجسم أو جزء منه من الإصابات السطحية مثل الكشط أو الثقب أو الجروح أو اللدغات، بحيث تضمن أن هذه المعدات توفر مقاومة كافية من الكشط أو الثقب أو الجروح العميقة (بالإضافة لما ذكر في البند 3-1) تحت ظروف الاستخدام المتوقعة.

3-4 الحماية داخل السوائل

3-4-1 الوقاية من الغرق

يجب أن تكون المعدات المصممة لمنع الغرق قادرة على إعادة المستخدم الذي قد يكون منهكاً أو فاقداً للوعي بعد الوقوع في وسط سائل إلى السطح في أسرع وقت ممكن دون أي خطر على الصحة، وأن تكون قادرة على الحفاظ على المستخدم عائماً في وضع يسمح له بالتنفس في انتظار المساعدة. يجب أن تكون المعدات ذات طبيعة قابلة للطفو كلياً أو جزئياً أو يمكن نفخها بغاز يطلق يدوياً أو تلقائياً أو يمكن نفخها بالنفخ. في ظل ظروف الاستخدام المتوقعة يجب أن تحقق هذه المعدات ما يلي:

(أ) أن تكون قادرة على تحمل تأثيرات التصادم مع الوسط السائل وتحمل العوامل البيئية الكامنة للوسط بما لا يتعارض مع عملها المقبول.

(ب) أن تمتاز المعدات القابلة للنفخ بسرعة الانتفاخ وبشكل كامل.

يجب أن تفي أنواع معينة من المعدات بواحد أو أكثر من المتطلبات الإضافية التالية عندما تتطلب ظروف استخدام محددة متوقعة ذلك:

(أ) يجب أن تحتوي على جميع أجهزة النفخ المشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية من هذا البند و/أو على جهاز تنبيه صوتي أو ضوئي.

(ب) يجب أن تحتوي على جهاز لربط الجسم وتثبيته وبالتالي تسمح برفع المستخدم من الوسط السائل.

(ت) يجب أن تكون ملائمة للاستخدام المطول خلال فترة النشاط الذي يتعرض فيه المستخدم، الذي يمكن أن يكون مرتدياً إياها، إلى خطر السقوط في وسط سائل أو الذي يتطلب غطس المستخدم فيه.

3-4-2 مساعدات الطفو

يجب أن تكون الملابس التي تهدف إلى ضمان درجة فعالية من الطفو آمنة عند ارتدائها وتوفر دعماً إيجابياً في الوسط السائل وذلك اعتماداً على استخدامها المتوقع. في ظروف الاستخدام المتوقعة، يجب ألا تقلد هذه



المعدات حرية حركة المستخدم، بل ويجب أن تمكن المستخدم، على وجه الخصوص، من السباحة أو اتخاذ إجراء للهروب من الخطر أو إنقاذ أشخاص آخرين.

3-5 الحماية من التأثيرات الضارة للضوضاء

يجب أن تكون المعدات المخصصة لمنع التأثيرات الضارة للضوضاء قادرة على تخفيضها بحيث لا تتجاوز معه مستويات الصوت التي يتعرض لها المستخدم للحدود اليومية المسموح بها الواردة في المواصفات القياسية.

يجب أن تحتوي كل معدة من المعدات على البيان الذي يشير لمستوى تخفيض الضوضاء الذي توفره المعدة. وإذا تعذر ذلك، فيجب تثبيت بطاقة البيان على التغليف.

3-6 الحماية من الحرارة و/أو اللهب

يجب أن تمتلك المعدات المخصصة لحماية جميع الجسم أو جزء منه من تأثيرات الحرارة و/أو اللهب قدرة عزل حرارية ومثانة ميكانيكية ملائمة لظروف الاستخدام المتوقعة.

3-6-1 المواد والمكونات الأخرى المكونة للمعدات

يجب على المواد والمكونات الأخرى المكونة للمعدات المخصصة للحماية من الحرارة المشعة والحرارة المحمولة أن تمتلك معامل إنتقال ملائم للتدفق الحراري الخارجي وأن تكون غير قابلة للإحتراق بالقدر الكافي لمنع أي خطر للإشتعال التلقائي في ظل ظروف الاستخدام المتوقعة.

إذا تطلب أن تكون السطوح الخارجية لهذه المواد والمكونات عاكسة، فيجب أن تكون قوة الإنعكاس ملائمة لشدة التدفق الحراري بسبب الإشعاع في نطاق الأشعة تحت الحمراء.

يجب على المواد والمكونات الأخرى للمعدات المخصصة للإستخدام لفترات قصيرة في أجواء ذات درجة حرارة مرتفعة والمعدات التي يمكن أن تتعرض للرشق بمنتجات حارة مثل المواد المصهورة أن تمتلك قدرة حرارية كافية للإحتفاظ بمعظم الحرارة المخزنة حتى بعد مغادرة المستخدم لمنطقة الخطر ونزع المعدات عنه. يجب على المواد والمكونات الأخرى للمعدات التي يمكن أن تتعرض للرشق بمقادير كبيرة من منتجات حارة أن تمتلك أيضاً قدرة كافية على امتصاص التصادمات الميكانيكية (الواردة في بند 3-1).

يجب على المواد والمكونات الأخرى للمعدات التي يمكن أن تلامس اللهب بشكل عرضي وتلك المعدات المستخدمة في تصنيع المعدات الصناعية أو معدات مكافحة الحريق أن تمتلك درجة من قابلية عدم الإحتراق والحماية من الحرارة والقوس الحرارية تتناسب مع تصنيف مصدر الخطر المقابل لها عند ظروف الإستخدام المتوقعة. كما يجب أن لا تنصهر عند التعرض للهب أو تساهم في إنتشاره.

3-6-2 المعدات الكاملة الجاهزة للإستخدام

في ظل ظروف الاستخدام المتوقعة:

(أ) يجب أن تكون كمية الحرارة التي تنتقل عبر المعدات إلى المستخدم متدنية بشكل كافٍ لمنع الحرارة المتراكمة طوال فترة الارتداء على ذلك الجزء من الجسم المعرض لمصدر الخطر من بلوغ حد الألم أو حد الإضرار بالصحة تحت أي ظرف كان.

(ب) يجب على المعدات، عند الضرورة، منع اختراق السائل أو البخار وأن لا تسبب حروق ناتجة عن ملامسة طبقة الحماية في المعدات للمستخدم.



إذا اشتملت المعدات على أجهزة تبريد لإمتصاص الحرارة الخارجية عن طريق تبخير مادة سائلة أو تسامي مادة صلبة، فيجب أن يكون تصميمها بحيث يتم تصريف أي مواد متطايرة منبعثة إلى خارج طبقة الحماية الخارجية وليس نحو المستخدم.

إذا اشتملت المعدات على جهاز تنفس، فيجب أن يلبي هذا الجهاز وظيفة الحماية السارية عليه بشكل كافٍ في ظل ظروف الإستخدام المتوقعة.

بشكل خاص، يجب على إرشادات الصانع المرفقة بالمعدات المخصصة للإستخدام لفترات قصيرة في أجواء ذات درجة حرارة مرتفعة أن توفر جميع البيانات المتعلقة بتحديد فترة التعرض القصوى المسموح بها للمستخدم إلى الحرارة التي تنتقل عبر المعدات عند استخدامها وفق الهدف المرجو منها.

3-7 الحماية من البرد

يجب أن تمتلك المعدات المخصصة لحماية جميع الجسم أو جزء منه من تأثيرات البرد قدرة عزل حرارية ومنانة ميكانيكية ملائمة لظروف الإستخدام المتوقعة التي صممت من أجلها المعدات.

3-7-1 المواد والمكونات الأخرى المكونة للمعدات

يجب على المواد والمكونات الأخرى المكونة للمعدات الملائمة للحماية من البرد أن تمتلك معامل انتقال متدني للتدفق الحراري الخارجي إلى الحد المطلوب في ظل ظروف الإستخدام المتوقعة. يجب على المواد المرنة والمكونات الأخرى للمعدات المخصصة للإستخدام في بيئة ذات درجة حرارة منخفضة أن تحتفظ بدرجة المرونة المطلوبة للحركات والوضعية الضرورية.

يجب على المواد والمكونات الأخرى للمعدات التي يمكن أن تتعرض للرشق بمنتجات باردة أن تمتلك أيضاً قدرة كافية على امتصاص التصادمات الميكانيكية (الواردة في بند 3-1).

3-7-2 المعدات الكاملة الجاهزة للإستخدام

تسري المتطلبات التالية في ظل ظروف الإستخدام المتوقعة:

(أ) يجب أن يكون التدفق الحراري المنتقل عبر المعدات للمستخدم متديناً بشكلٍ كافٍ لمنع البرد المتراكم أثناء ارتداء المعدات في أي نقطة على ذلك الجزء المحمي من الجسم، بما فيه أطراف الأصابع في حال أن الجزء المحمي اليد أو القدم، من بلوغ حد الألم أو حد الإضرار بالصحة تحت أي ظرف كان.

(ب) يجب على المعدات، قدر الإمكان، منع اختراق مواد سائلة كمياء الأمطار وأن لا تسبب إصابات ناتجة عن ملامسة طبقة الحماية من البرد للمستخدم.

إذا اشتملت المعدات على جهاز تنفس، فيجب أن يلبي هذا الجهاز وظيفة الحماية المحددة له بشكلٍ كافٍ في ظل ظروف الإستخدام المتوقعة.

بشكل خاص، يجب على إرشادات الصانع المرفقة بالمعدات المخصصة للإستخدام لفترات قصيرة في أجواء ذات درجة حرارة منخفضة أن توفر جميع المعلومات المتعلقة بتحديد فترة التعرض القصوى المسموح بها للمستخدم إلى البرودة التي تنتقل عبر المعدة.

3-8 الحماية من الصدمة الكهربائية



3-8-1 المعدات العازلة

يجب أن تكون المعدات المصممة لحماية جميع الجسم أو جزء منه من تأثيرات التيار الكهربائي معزولة بشكل كافٍ عن الجهود الكهربائية التي من المحتمل أن يتعرض لها المستخدم في ظل أشد الظروف المتوقعة غير الملائمة.

تحقيقاً لما سبق، يجب اختيار أو تصميم ودمج المواد والمكونات الأخرى لهذه المعدات بحيث تضمن تخفيض مقدار التيار المتسرب المقاس من خلال طبقة الحماية وفي ظل ظروف فحص تكون فيها الجهود الكهربائية مرتبطة بتلك التي من المحتمل مواجهتها في الموقع، وأن يكون في جميع الأحوال دون الحد الأقصى من القيمة التقليدية المسموح بها والمرتبطة بعتبة التحمل (Tolerance Threshold).

يجب أن يحمل التغليف، وكذلك أنواع المعدات المخصصة حصرياً للإستخدام أثناء العمل أو النشاطات في التركيبات الكهربائية التي تحتوي أو يمكن أن تحتوي على جهد كهربائي، وسوماً تشير بشكل خاص إلى تصنيف الحماية الخاص بها أو جهدها الكهربائي التشغيلي المقابل لها، ورقمها التسلسلي وتاريخ تصنيعها. يجب أيضاً توفير فراغ خارج طبقة الحماية لهذه المعدات لتسجيل تاريخ وضعها في الخدمة فيما بعد وتواريخ الاختبارات وعمليات التفريغ الدورية التي سيتم إجراؤها.

يجب أن تشير إرشادات الصانع بشكل خاص إلى الإستخدام الحصري المخصصة له هذه الأنواع من المعدات وطبيعة ووتيرة اختبارات العازلية التي يجب أن تخضع لها طوال عمر الاستخدام الخاص بها.

3-8-2 المعدات الموصلة

يجب تصميم وتصنيع المعدات الموصلة المخصصة للعمل الحي على جهود كهربائية عالية بطريقة تضمن عدم وجود فرق في الجهد بين المستخدم والتركيبات الكهربائية التي يتعامل معها.

3-9 الحماية من الإشعاع

3-9-1 الإشعاع غير المؤين

يجب أن تكون المعدات المصممة لمنع التلف الحاد أو المزمّن للعين من مصادر الإشعاع غير المؤين قادرة على إمتصاص أو عكس معظم الطاقة المشعة في أطوال موجية ضارة دون التأثير غير المبرر على انتقال الجزء غير الضار من الطيف المرئي وعلى إستقبال التباين وعلى القدرة على التمييز بين الألوان إذا تطلبت ظروف الإستخدام المتوقعة ذلك.

تحقيقاً لما سبق، يجب تصميم وتصنيع معدات حماية العين بحيث تمتلك معامل انتقال طيفي (Spectral Transmission Factor) لكل طول موجي ضار يقلل إلى أدنى حد ممكن من شدة إضاءة الطاقة المشعة والقادرة على الوصول إلى عين المستخدم من خلال المرشح بحيث لا تتجاوز حد التعرض الأقصى المسموح به تحت أي ظرف.

يجب أن تكون المعدات المصممة لحماية البشرة من الإشعاع غير المؤين قادرة على إمتصاص أو عكس معظم الطاقة المشعة في الأطوال الموجية الضارة.

بالإضافة إلى ما سبق، يجب أن لا تتعرض النظارات للتلف أو لفقدان خصائصها كنتيجة لتأثيرات الإشعاع المنبعث في ظل ظروف إستخدام متوقعة، كما ويجب أن تحمل جميع النماذج المطروحة في السوق قيمة معامل الحماية المتوافق مع منحنى التوزيع الطيفي لمعامل الانتقال الخاص بها (Spectral Distribution Curve Of Their Transmission Factor).

يجب تصنيف النظارات الملائمة لمصادر الإشعاع من نفس الصنف بترتيب تصاعدي وفق قيم معاملات الحماية الخاصة بها، كما يجب أن تشير إرشادات الصانع بشكل خاص إلى كيفية اختيار المعدة الملائمة مع



الأخذ بالإعتبار ظروف الاستخدام ذات الصلة مثل البعد عن المصدر والتوزيع الطيفي للطاقة المشعة من تلك المسافة.

يجب أن يقوم الصانع بوسم قيمة معامل الحماية ذات الصلة على جميع نماذج معدات الحماية المرشحة للعين.

3-9-2 الإشعاع المؤين

3-9-2-1 الحماية من التلوث الناتج عن نشاط إشعاعي خارجي

يجب إختيار أو تصميم ودمج المواد والمكونات الأخرى للمعدات المصممة لحماية جميع الجسم أو جزء منه من الغبار أو الغازات أو السوائل أو مخالطها ذات النشاط الإشعاعي بحيث تضمن هذه المعدات بشكل فعال منع نفاذ الملوثات في ظل ظروف الإستخدام المتوقعة.

استناداً إلى طبيعة أو حالة هذه الملوثات، يمكن توفير مانع التسريب (leak-tightness) الضروري عن طريق عدم نفاذية طبقة الحماية و/أو أي وسائل ملائمة أخرى مثل أنظمة التهوية والإنضغاط المصممة لمنع تشتت إشعاع (back-scattering) هذه الملوثات.

يجب أن لا تؤثر أي تدابير مزيله للتلوث تخضع لها المعدات على إمكانية إعادة إستخدامها خلال عمر الإستخدام المتوقع لهذه الأنواع من المعدات.

3-9-2-2 الحماية من التعرض للإشعاعات الخارجية

فيما يتعلق بالمعدات المخصصة لتوفير حماية كاملة للمستخدم من التعرض للإشعاعات الخارجية، أو إن تعذر ذلك، لتوفير إضعاف كافٍ لها، فيجب تصميمها بحيث تواجه فقط الإلكترونات الضعيفة مثل أشعة بيتا، أو الفوتونات الضعيفة مثلاً لأشعة السينية أو أشعة جاما.

يجب إختيار أو تصميم ودمج المواد والمكونات الأخرى لهذه الأنواع من المعدات بحيث توفر درجة الحماية المطلوبة للمستخدم في ظل ظروف الإستخدام المتوقعة دون أن يؤدي ذلك إلى زيادة في مدة التعرض الناجمة عن إعاقة حركة ووضعية وإيماءات المستخدم كما هو وارد في البند 1-3-2.

يجب أن تحمل المعدات وسماً يشير إلى النوع والسماكة المكافئة للمادة أو المواد المكونة المناسبة لظروف الإستخدام المتوقعة.

3-10 الحماية من المواد والمخاليط الخطرة على الصحة ومن العوامل الحيوية الضارة (Harmful)

(Biological Agents)

3-10-1 حماية الجهاز التنفسي

يجب أن تمكن المعدات المخصصة لحماية النظام التنفسيمن تزويد المستخدم بهواء صالح للتنفس عند التعرض إلى جو ملوث و/أو جو لا يحتوي على تركيز كافٍ من الأوكسجين.

يجب الحصول على الهواء الصالح للتنفس والذي توفره المعدات للمستخدم عن طريق وسائل ملائمة مثل ترشيح الهواء الملوث بواسطة معدة حماية أو عن طريق التزويد من مصدر خارجي غير ملوث.

يجب إختيار أو تصميم ودمج المواد والمكونات الأخرى لهذه الأنواع من المعدات بحيث تضمن للمستخدم تنفس مناسب وتضمن صحة جهازه التنفسي طوال مدة إرتداء المعدات في ظل ظروف الإستخدام المتوقعة.

في حالة وجود أجهزة ترشيح، يجب أن يكون منع التسريب من الوجه وانخفاض الضغط خلال الشهيق وقدرة التنقية، على نحو يحافظ على مستوى منخفض بشكل كافٍ من إختراق الملوثات من محيط جوي ملوث دون أن يؤثر تلك على صحة ونظافة المستخدم.



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة
بمعدات الحماية الشخصية

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس
والتعدين
AIDSMO

يجب أن تحمل المعدات تفاصيل الخصائص المحددة لها والتي تمكن أي مستخدم مدرب ومؤهل من استخدام المعدات بشكل صحيح وذلك بالإضافة للإرشادات.
في حالة المعدات المرشحة، يجب أن تشير إرشادات الصانع إلى الحدود الزمنية لتخزين المرشحات الجديدة والمحفوظة في اغلفتها الأصلية.

2-10-3 الحماية من التلامس مع العين والجلد

يجب أن تكون المعدات المخصصة لمنع التلامس السطحي لجميع الجسم أو جزء منه مع المواد والمخاليط الخطرة على الصحة أو مع العوامل الحيوية الضارة قادرة على منع اختراق أو تغلغل مثل هذه المواد والمخاليط والعوامل من خلال طبقة الحماية في ظل ظروف الاستخدام المتوقعة المخصصة لها تلك المعدات.
لهذا السبب، يجب اختيار أو تصميم ودمج المواد والمكونات الأخرى لهذه الأنواع من المعدات بحيث تضمن منعاً للتسريب قدر الإمكان، مما يسمح باستخدام يومي لفترة طويلة عند الضرورة، وفي حال تعذر ذلك، يجب أن تضمن منعاً محدوداً للتسريب مما يستلزم تحديد مدة الارتداء.

إذا كانت بعض المواد والمخاليط الخطرة على الصحة والعوامل الحيوية الضارة، بحكم طبيعتها وظروف استخدامها المتوقعة، تمتلك قوة اختراق عالية تحذ من مدة الحماية التي توفرها المعدات المعنية، فيجب إخضاع هذه المعدات إلى اختبارات قياسية بهدف تصنيفها على أساس أدائها.

يجب أن تحمل المعدات المطابقة لخصائص الاختبار وسمياً يشير بشكل خاص إلى أسماء المواد المستخدمة في الاختبارات، أو رموزها في حال تعذر أسمائها، ومدة الحماية القياسية المقابلة لكل مادة منها. يجب أيضاً أن تحتوي إرشادات الصانع بشكل خاص على تفسير للرموز عند الضرورة ووصف مفصل للاختبارات القياسية وعلى جميع المعلومات الملزمة لتحديد مدة الارتداء القصوى المسموح بها في ظل ظروف الاستخدام المختلفة المتوقعة.

11-3 معدات الغوص

يجب أن تتيح معدات التنفس تزويد المستخدم بهواء صالح للتنفس في ظل ظروف الاستخدام المتوقعة مع الإخذ بالاعتبار بشكل خاص العمق الأقصى للغوص.

في حال تطلبت ظروف الاستخدام المتوقعة ذلك، يجب أن تشمل معدات الغوص على ما يلي:

(أ) سترة تحمي المستخدم من البرد الوارد في البند (٣-٧) و/أو الضغط الناتج عن عمق الإنغمار الوارد في البند (٣-٢).

(ب) منبه مصمم لإصدار المستخدم بشكل سريع حول قرب حدوث عطل في تزويد الهواء الصالح للتنفس الوارد في البند (٢-٨).

(ت) جهاز إنقاذ يمكن المستخدم من العودة إلى السطح كما هو وارد في البند (٣-٤-١).

12-3 حماية الرأس أو الوجه أو العين لسائقي وراكبي الدراجات النارية والدراجات البخارية

يجب أن تستوفي معدات الحماية الشخصية المصنوعة لحماية الرأس أو الوجه أو العين لسائقي وراكبي الدراجات النارية والدراجات البخارية لمتطلبات هذه اللائحة ولمتطلبات المواصفات القياسية الخاصة بها التابعة لهذه اللائحة.

ملحق (٣): إقرار الصانع بالمطابقة

Declaration of Conformity

الإقرار بالمطابقة



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة
بمعدات الحماية الشخصية

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس
والتعدين
AIDSMO

- | | | |
|--|-------|---|
| 1. Unique identification No of the personal protective equipment (product, type, batch or serial number) | ----- | 1. رقم التعريف الوحيد للمعدة (رقم النموذج أو الرقم التسلسلي أو رقم الوجبة) |
| 2. Name of the manufacturer or his authorized representative | ----- | 2. اسم الصانع أو ممثله الرسمي |
| 3. Address of the manufacturer or his authorized representative | ----- | 3. عنوان الصانع أو ممثله الرسمي |
| 4. Object of the declaration (identification of personal protective equipment allowing traceability) | ----- | 4. موضوع الإقرار (تعريف المعدة مع توفير معطيات التتبع) |
| 5. The object of the declaration described in point 4 is in conformity with the Arab Technical Regulations | ----- | 5. موضوع الإقرار المبين في الفقرة 4 مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية العربية |
| 6. References to the relevant standards used or references to the specifications in relation to which conformity is declared | ----- | 6. الإشارة إلى المواصفات القياسية العربية المطبقة، أو المتطلبات الفنية المستخدمة في الإقرار بالمطابقة |
| 7. The name of the notified body that performed the Type Approval (Type 1a) and issued Type Approval certificate | ----- | 7. اسم الجهة المقبولة التي نفذت إجراء اعتماد طراز (Type 1a) والتي أصدرت شهادة اعتماد طراز |
| 8. Number of that notified body | ----- | 8. الرقم التعريفي لتلك الجهة المقبولة |
| 9. Reference to that certificate | ----- | 9. رقم تلك المصدقة |
| 10. The name of the notified body that carried out the relevant conformity assessment procedure either (Type 4) or (Type 5) | ----- | 10. اسم الجهة المقبولة التي قامت بتنفيذ إجراء تقييم المطابقة ذات الصلة، إما (Type 4) أو (Type 5) |
| 11. Number of that notified body | ----- | 11. الرقم التعريفي لتلك الجهة المقبولة |
| 12. Additional information | ----- | 12. معطيات إضافية |
| This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the manufacturer | ----- | تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للصانع |
| Signed for and on behalf of: | ----- | موقع من طرف وبتفويض عن: |
| (place and date of issue) | ----- | (مكان وتاريخ الإصدار) |
| (name, function) | ----- | (الاسم، الوظيفة) |
| (signature) | ----- | (التوقيع) |

Documents to be annexed with this declaration:

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

- في حالة اللجوء إلى جهة مقبولة يجب تحديد إجراء تقييم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة
بمعدات الحماية الشخصية

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس
والتعددين
AIDSMO

ملحق (4): إقرار المستورد بالمطابقة

Declaration of Conformity

الإقرار بالمطابقة

- | | | |
|--|-------|---|
| 1. Unique identification No of the personal protective equipment (product type, batch or serial number) | ----- | 1. رقم التعريف الوحيد للمعدة (رقم النموذج أو الرقم التسلسلي أو رقم الوجبة) |
| 2. Name of the importer | ----- | 2. اسم المستورد |
| 3. Address of the importer | ----- | 3. عنوان المستورد |
| 4. Object of the declaration (identification of personal protective equipment allowing traceability) | ----- | 4. موضوع الإقرار (تعريف المعدة مع توفير معطيات التتبعية) |
| 5. The object of the declaration described in point 4 is in conformity with the Arab Technical Regulations | ----- | 5. موضوع الإقرار المبين في الفقرة 4 مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية العربية |
| 6. References to the relevant standards used or references to the specifications in relation to which conformity is declared | ----- | 6. الإشارة إلى المواصفات القياسية العربية المطبقة، أو المتطلبات الفنية المستخدمة في الإقرار بالمطابقة |
| 7. The name of the notified body that performed the Type Approval (Type 1a) and issued Type Approval certificate | ----- | 7. اسم الجهة المقبولة التي نفذت إجراء اعتماد طراز (Type 1a) والتي أصدرت شهادة اعتماد طراز |
| 8. Number of that notified body | ----- | 8. الرقم التعريفي لتلك للجهة المقبولة |
| 9. Reference to that certificate | ----- | 9. رقم لتلك المصدقة |
| 10. The name of the notified body that carried out the relevant conformity assessment procedure either (Type 4) or (Type 5) | ----- | 10. اسم الجهة المقبولة التي قامت بتنفيذ إجراء تقييم المطابقة ذات الصلة، إما (Type 4) أو (Type 5) |
| 11. Number of that notified body | ----- | 11. الرقم التعريفي لتلك للجهة المقبولة |
| 12. Additional information | ----- | 12. معطيات إضافية |
| This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the importer | ----- | 13. تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للمستورد |
| Signed for and on behalf of: | ----- | 14. موقع من طرف وبتفويض عن: |
| (place and date of issue) | ----- | 15. (مكان وتاريخ الإصدار) |
| (name, function) | ----- | 16. (الاسم، الوظيفة) |
| (signature) | ----- | 17. (التوقيع) |

Documents to be annexed with this declaration:

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

- في حالة اللجوء إلى جهة مقبولة يجب تحديد إجراء تقييم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه



قائمة المواصفات القياسية التي تحقق متطلبات اللائحة العربية الخاصة بمعدات الحماية الشخصية

ملحوظة: قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة والتحديث بشكل مستمر، وتقول الجهات ذات العلاقة مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث إصدار للمواصفات القياسية.

#	Reference number	Title of the standard (D)
(1)	EN 136	Respiratory protective devices - Full face masks - Requirements, testing, marking
(2)	EN 137	Respiratory protective devices - Self-contained open-circuit compressed air breathing apparatus with full face mask - Requirements, testing, marking
(3)	EN 140	Respiratory protective devices - Half masks and quarter masks - Requirements, testing, marking
(4)	EN 142	Respiratory protective devices - Mouthpiece assemblies - Requirements, testing, marking
(5)	EN 143	Respiratory protective devices - Particle filters - Requirements, testing, marking
(6)	EN 144-1	Respiratory protective devices - Gas cylinder valves - Part 1: Thread connections for insert connector
(7)	EN 144-2	Respiratory protective devices - Gas cylinder valves - Part 2: Outlet connections
(8)	EN 144-3	Respiratory protective devices - Gas cylinder valves - Part 3: Outlet connections for diving gases Nitrox and oxygen
(9)	EN 145	Respiratory protective devices - Self-contained closed-circuit breathing apparatus compressed oxygen or compressed oxygen-nitrogen type - Requirements, testing, marking
(10)	EN 148-1	Respiratory protective devices - Threads for facepieces - Part 1: Standard thread connection



(11)	EN 148-2	Respiratory protective devices - Threads for facepieces - Part 2: Centre thread connection
(12)	EN 148-3	Respiratory protective devices - Threads for facepieces - Part 3: Tread connection M 45 x 3
(13)	EN 149	Respiratory protective devices - Filtering half masks to protect against particles - Requirements, testing, marking
(14)	EN 166	Personal eye-protection - Specifications
(15)	EN 169	Personal eye-protection - Filters for welding and related techniques - Transmittance requirements and recommended use
(16)	EN 170	Personal eye-protection - Ultraviolet filters - Transmittance requirements and recommended use
(17)	EN 172	Personal eye protection - Sunglare filters for industrial use
(18)	EN 174	Personal eye-protection - Ski goggles for downhill skiing
(19)	EN 175	Personal protection - Equipment for eye and face protection during welding and allied processes
(20)	EN 207	Personal eye-protection equipment - Filters and eye-protectors against laser radiation (laser eye-protectors)
(21)	EN 208	Personal eye-protection - Eye-protectors for adjustment work on lasers and laser systems (laser adjustment eye-protectors)
(22)	EN 250	Respiratory equipment - Open-circuit self-contained compressed air diving apparatus - Requirements, testing and marking
(23)	EN 342	Protective clothing - Ensembles and garments for protection against cold
(24)	EN 343	Protective clothing - Protection against rain



(25)	EN 352-1	Hearing protectors - General requirements - Part 1: Earmuffs
(26)	EN 352-2	Hearing protectors - General requirements - Part 2: Earplugs
(27)	EN 352-3	Hearing protectors - General requirements - Part 3: Earmuffs attached to head protection and/or face protection devices
(28)	EN 352-4	Hearing protectors - Safety requirements - Part 4: Level-dependent earmuffs
(29)	EN 352-5	Hearing protectors - Safety requirements - Part 5: Active noise reduction earmuffs
(30)	EN 352-6	Hearing protectors - Safety requirements - Part 6: Earmuffs with safety-related audio input
(31)	EN 352-7	Hearing protectors - Safety requirements - Part 7: Level-dependent earplugs
(32)	EN 352-8	Hearing protectors - Safety requirements - Part 8: Entertainment audio earmuffs
(33)	EN 352-9	Hearing protectors - Safety requirements - Part 9: Earplugs with safety-related audio input
(34)	EN 352-10	Hearing protectors - Safety requirements - Part 10: Entertainment audio earplugs
(35)	EN 353-1	Personal fall protection equipment - Guided type fall arresters including an anchor line - Part 1: Guided type fall arresters including a rigid anchor line
(36)	EN 353-2	Personal protective equipment against falls from a height - Part 2: Guided type fall arresters including a flexible anchor line
(37)	EN 354	Personal fall protection equipment - Lanyards
(38)	EN 355	Personal protective equipment against falls from a height - Energy absorbers



(39)	EN 358	Personal protective equipment for work positioning and prevention of falls from a height - Belts and lanyards for work positioning or restraint
(40)	EN 360	Personal protective equipment against falls from a height - Retractable type fall arresters
(41)	EN 361	Personal protective equipment against falls from a height - Full body harnesses
(42)	EN 362	Personal protective equipment against falls from a height - Connectors
(43)	EN 365	Personal protective equipment against falls from a height - General requirements for instructions for use, maintenance, periodic examination, repair, marking and packaging
(44)	ISO 374-1	Protective gloves against dangerous chemicals and micro-organisms - Part 1: Terminology and performance requirements for chemical risks
(45)	ISO 374-5	Protective gloves against dangerous chemicals and micro-organisms - Part 5: Terminology and performance requirements for micro-organisms risks
(46)	EN 379	Personal eye-protection - Automatic welding filters
(47)	EN 381-5	Protective clothing for users of hand-held chain saws - Part 5: Requirements for leg protectors
(48)	EN 381-7	Protective clothing for users of hand-held chainsaws - Part 7: Requirements for chainsaw protective gloves
(49)	EN 381-9	Protective clothing for users of hand-held chain saws - Part 9: Requirements for chain saw protective gaiters
(50)	EN 381-11	Protective clothing for users of hand-held chainsaws - Part 11: Requirements for upper body protectors
(51)	EN 388	Protective gloves against mechanical risks
(52)	EN 397	Industrial safety helmets



(53)	EN 402	Respiratory protective devices - Lung governed demand self-contained open-circuit compressed air breathing apparatus with full face mask or mouthpiece assembly for escape - Requirements, testing, marking
(54)	EN 403	Respiratory protective devices for self-rescue - Filtering devices with hood for escape from fire - Requirements, testing, marking
(55)	EN 404	Respiratory protective devices for self-rescue - Filter self-rescuer from carbon monoxide with mouthpiece assembly
(56)	EN 405	Respiratory protective devices - Valved filtering half masks to protect against gases or gases and particles - Requirements, testing, marking
(57)	EN 407	Protective gloves against thermal risks (heat and/or fire)
(58)	EN 420	Protective gloves - General requirements and test methods
(59)	EN 421	Protective gloves against ionizing radiation and radioactive contamination
(60)	EN 443	Helmets for fire fighting in buildings and other structures
(61)	EN 469	Protective clothing for firefighters - Performance requirements for protective clothing for firefighting activities
(62)	EN 510	Specification for protective clothing for use where there is a risk of entanglement with moving parts
(63)	EN 511	Protective gloves against cold
(64)	EN 564	Mountaineering equipment - Accessory cord - Safety requirements and test methods
(65)	EN 565	Mountaineering equipment - Tape - Safety requirements and test methods



(66)	EN 566	Mountaineering equipment - Slings - Safety requirements and test methods
(67)	EN 567	Mountaineering equipment - Rope clamps - Safety requirements and test methods
(68)	EN 568	Mountaineering equipment - Ice anchors - Safety requirements and test methods
(69)	EN 569	Mountaineering equipment - Pitons - Safety requirements and test methods
(70)	EN659 EN 659	Protective gloves for firefighters
(71)	EN 795	Personal fall protection equipment - Anchor devices
(72)	EN 812	Industrial bump caps
(73)	EN 813	Personal fall protection equipment - Sit harnesses
(74)	EN 893	Mountaineering equipment - Crampons - Safety requirements and test methods
(75)	EN 943-1	Protective clothing against dangerous solid, liquid and gaseous chemicals, including liquid and solid aerosols - Part 1: Performance requirements for Type 1 (gas-tight) chemical protective suits
(76)	EN 943-2	Protective clothing against dangerous solid, liquid and gaseous chemicals, including liquid and solid aerosols - Part 2: Performance requirements for Type 1 (gas-tight) chemical protective suits for emergency teams (ET)
(77)	EN 958	Mountaineering equipment - Energy absorbing systems for use in klettersteig (via ferrata) climbing - Safety requirements and test methods
(78)	EN 966	Helmets for airborne sports



(79)	EN 1073-1	Protective clothing against solid airborne particles including radioactive contamination - Part 1: Requirements and test methods for compressed air line ventilated protective clothing, protecting the body and the respiratory tract
(80)	EN 1073-2	Protective clothing against radioactive contamination - Part 2: Requirements and test methods for non-ventilated protective clothing against particulate radioactive contamination
(81)	EN 1077	Helmets for alpine skiers and snowboarders
(82)	EN 1078	Helmets for pedal cyclists and for users of skateboards and roller skates
(83)	EN 1080	Impact protection helmets for young children
(84)	EN 1082-1	Protective clothing - Gloves and arm guards protecting against cuts and stabs by hand knives - Part 1: Chain mail gloves and arm guards
(85)	EN 1082-2	Protective clothing - Gloves and arm guards protecting against cuts and stabs by hand knives - Part 2: Gloves and arm guards made of material other than chain mail
(86)	EN 1146	Respiratory protective devices - Self-contained open-circuit compressed air breathing apparatus incorporating a hood for escape - Requirements, testing, marking
(87)	EN 1149-5	Protective clothing - Electrostatic properties - Part 5: Material performance and design requirements
(88)	EN 1150	Protective clothing - Visibility clothing for non-professional use - Test methods and requirements
(89)	EN 1385	Helmets for canoeing and white water sports



(90)	EN 1486	Protective clothing for fire-fighters - Test methods and requirements for reflective clothing for specialised fire-fighting
(91)	EN 1497	Personal fall protection equipment - Rescue harnesses
(92)	EN 1731	Personal eye protection - Mesh eye and face protectors
(93)	EN 1827	Respiratory protective devices - Half masks without inhalation valves and with separable filters to protect against gases or gases and particles or particles only - Requirements, testing, marking
(94)	EN 1891	Personal protective equipment for the prevention of falls from a height - Low stretch kernmantel ropes
(95)	EN 1938	Personal eye protection - Goggles for motorcycle and moped users
(96)	ISO 10819	Mechanical vibration and shock - Hand-arm vibration - Measurement and evaluation of the vibration transmissibility of gloves at the palm of the hand
(97)	ISO 10862	Small craft - Quick release system for trapeze harness
(98)	ISO 11393-2	Protective clothing for users of hand-held chainsaws - Part 2: Performance requirements and test methods for leg protectors
(99)	ISO 11393-4	Protective clothing for users of hand-held chainsaws - Part 4: Performance requirements and test methods for protective gloves
(100)	ISO 11393-5	Protective clothing for users of hand-held chainsaws - Part 5: Performance requirements and test methods for protective gaiters
(101)	ISO 11393-6	Protective clothing for users of hand-held chainsaws - Part 6: Performance requirements and test methods for upper body protectors



(102)	EN 12021	Respiratory equipment - Compressed gases for breathing apparatus
(103)	EN 12083	Respiratory protective devices - Filters with breathing hoses, (Non-mask mounted filters) - Particle filters, gas filters, and combined filters - Requirements, testing, marking
(104)	EN 12270	Mountaineering equipment - Chocks - Safety requirements and test methods
(105)	EN 12275	Mountaineering equipment - Connectors - Safety requirements and test methods
(106)	EN 12276	Mountaineering equipment - Frictional anchors - Safety requirements and test methods
(107)	EN 12277	Mountaineering equipment - Harnesses - Safety requirements and test methods
(108)	EN 12278	Mountaineering equipment - Pulleys - Safety requirements and test methods
(109)	ISO12312-1	Eye and face protection - Sunglasses and related eyewear - Part 1: Sunglasses for general use
(110)	ISO 12312-2	Eye and face protection - Sunglasses and related eyewear - Part 2: Filters for direct observation of the sun
(111)	ISO 12401	Small craft - Deck safety harness and safety line - Safety requirements and test methods
(112)	ISO 12402-2	Personal flotation devices - Part 2: Lifejackets, performance level 275 - Safety requirements
(113)	ISO 12402-3	Personal flotation devices - Part 3: Lifejackets, performance level 150 - Safety requirements
(114)	ISO 12402-4	Personal flotation devices - Part 4: Lifejackets, performance level 100 - Safety requirements
(115)	ISO 12402-5	Personal flotation devices - Part 5: Buoyancy aids (level 50) - Safety requirements



(116)	ISO 12402-6	Personal flotation devices - Part 6: Special application lifejackets and buoyancy aids - Safety requirements and additional test methods
(117)	ISO 12402-8	Personal flotation devices - Part 8: Accessories - Safety requirements and test methods
(118)	EN 12477	Protective gloves for welders
(119)	EN 12492	Mountaineering equipment - Helmets for mountaineers - Safety requirements and test methods
(120)	EN 12841	Personal fall protection equipment - Rope access systems - Rope adjustment devices
(121)	EN12941	Respiratory protective devices - Powered filtering devices incorporating a helmet or a hood - Requirements, testing, marking
(122)	EN 12942	Respiratory protective devices - Power assisted filtering devices incorporating full face masks, half masks or quarter masks - Requirements, testing, marking
(123)	EN 13034	Protective clothing against liquid chemicals - Performance requirements for chemical protective clothing offering limited protective performance against liquid chemicals (Type 6 and Type PB [6] equipment)
(124)	EN 13061	Protective clothing - Shin guards for association football players - Requirements and test methods
(125)	EN 13138-1	Buoyant aids for swimming instruction - Part 1: Safety requirements and test methods for buoyant aids to be worn



(126)	EN 13158	Protective clothing - Protective jackets, body and shoulder protectors for equestrian use, for horse riders and those working with horses, and for horse drivers - Requirements and test methods
(127)	EN 13178	Personal eye-protection - Eye protectors for snowmobile users
(128)	EN 13277-1	Protective equipment for martial arts - Part 1: General requirements and test methods
(129)	EN 13277-2	Protective equipment for martial arts - Part 2: Additional requirements and test methods for instep protectors, shin protectors and forearm protectors
(130)	EN 13277-3	Protective equipment for martial arts - Part 3: Additional requirements and test methods for trunk protectors
(131)	EN 13277-4	Protective equipment for martial arts - Part 4: Additional requirements and test methods for head protectors
(132)	EN 13277-5	Protective equipment for martial arts - Part 5: Additional requirements and test methods for genital protectors and abdominal protectors
(133)	EN 13277-6	Protective equipment for martial arts - Part 6: Additional requirements and test methods for breast protectors for females
(134)	EN 13277-7	Protective equipment for martial arts - Part 7: Additional requirements and test methods for hand and foot protectors
(135)	EN 13277-8	Protective equipment for martial arts - Part 8: Additional requirements and test methods for karate face protectors
(136)	EN 13356	Visibility accessories for non-professional use - Test methods and requirements



(137)	EN 13484	Helmets for users of luges
(138)	EN 13546	Protective clothing - Hand, arm, chest, abdomen, leg, foot and genital protectors for field hockey goal keepers, and shin protectors for field players - Requirements and test methods
(139)	EN 13567	Protective clothing - Hand, arm, chest, abdomen, leg, genital and face protectors for fencers - Requirements and test methods
(140)	EN 13594	Protective gloves for motorcycle riders - Requirements and test methods
(141)	EN 13595-1	Protective clothing for professional motorcycle riders - Jackets, trousers and one piece or divided suits - Part 1: General requirements
(142)	EN 13595-3	Protective clothing for professional motorcycle riders - Jackets, trousers and one-piece or divided suits - Part 3: Test method for determination of burst strength
(143)	EN 13634	Protective footwear for motorcycle riders - Requirements and test methods
(144)	ISO 13688	Protective clothing - General requirements
(145)	EN 13781	Protective helmets for drivers and passengers of snowmobiles and bobsleighs
(146)	EN 13794	Respiratory protective devices - Self-contained closed-circuit breathing apparatus for escape - Requirements, testing, marking
(147)	EN 13832-2	Footwear protecting against chemicals - Part 2: Requirements for limited contact with chemicals
(148)	EN 13832-3	Footwear protecting against chemicals - Part 3: Requirements for prolonged contact with chemicals



(149)	EN 13949	Respiratory equipment - Open-circuit self-contained diving apparatus for use with compressed Nitrox and oxygen - Requirements, testing, marking
(150)	ISO 13982-1	Protective clothing for use against solid particulates - Part 1: Performance requirements for chemical protective clothing providing protection to the full body against airborne solid particulates (type 5 clothing)
(151)	ISO 13998	Protective clothing - Aprons, trousers and vests protecting against cuts and stabs by hand knives
(152)	EN 14021	Stone shields for off-road motorcycling suited to protect riders against stones and debris - Requirements and test methods
(153)	EN 14052	High performance industrial helmets
(154)	EN 14058	Protective clothing - Garments for protection against cool environments
(155)	EN 14120	Protective clothing - Wrist, palm, knee and elbow protectors for users of roller sports equipment - Requirements and test methods
(156)	EN 14126	Protective clothing - Performance requirements and tests methods for protective clothing against infective agents
(157)	EN 14143	Respiratory equipment - Self-contained re-breathing diving apparatus
(158)	EN 14225-1	Diving suits - Part 1: Wet suits - Requirements and test methods
(159)	EN 14225-2	Diving suits - Part 2: Dry suits - Requirements and test methods
(160)	EN 14225-3	Diving suits - Part 3: Actively heated or cooled suit systems and components - Requirements and test methods



مسودة اللائحة الفنية العربية الخاصة
بمعدات الحماية الشخصية

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتقييس
والتعدين
AIDSMO

(161)	EN 14328	Protective clothing - Gloves and armguards protecting against cuts by powered knives - Requirements and test methods
(162)	EN 14387	Respiratory protective devices - Gas filter(s) and combined filter(s) - Requirements, testing, marking
(163)	EN 14435	Respiratory protective devices - Self-contained open-circuit compressed air breathing apparatus with half mask designed to be used with positive pressure only - Requirements, testing, marking
(164)	EN 14458	Personal eye-equipment - High performance visors intended only for use with protective helmets
(165)	ISO 14460	Protective clothing for automobile racing drivers - Protection against heat and flame - Performance requirements and test methods
(166)	EN 14529	Respiratory protective devices - Self-contained open-circuit compressed air breathing apparatus with half mask designed to include a positive pressure lung governed demand valve for escape purposes only
(167)	EN 14593-1	Respiratory protective devices - Compressed air line breathing apparatus with demand valve - Part 1: Apparatus with a full face mask - Requirements, testing, marking
(168)	EN 14594	Respiratory protective devices - Continuous flow compressed air line breathing devices - Requirements, testing and marking
(169)	EN 14605	Protective clothing against liquid chemicals - performance requirements for clothing with liquid-tight (Type 3) or spray-tight (Type 4) connections, including items providing protection to parts of the body only (Types PB [3] and PB [4])



(170)	ISO 14877	Protective clothing for abrasive blasting operations using granular abrasives
(171)	ISO 15027-1	Immersion suits - Part 1: Constant wear suits, requirements including safety
(172)	ISO 15027-2	Immersion suits - Part 2: Abandonment suits, requirements including safety
(173)	EN 15090	Footwear for firefighters
(174)	EN 15151-1	Mountaineering equipment - Braking devices - Part 1: Braking devices with manually assisted locking, safety requirements and test methods
(175)	EN 15333-1	Respiratory equipment - Open-circuit umbilical supplied compressed gas diving apparatus - Part 1: Demand apparatus
(176)	EN 15333-2	Respiratory equipment - Open-circuit umbilical supplied compressed gas diving apparatus - Part 2: Free flow apparatus
(177)	EN 15613	Knee and elbow protectors for indoor sports - Safety requirements and test methods
(178)	EN 16027	Protective clothing - Gloves with protective effect for association football goal keepers
(179)	ISO 16321-1	Eye and face protection for occupational use - Part 1: General requirements
(180)	ISO 16321-2	Eye and face protection for occupational use - Part 2: Additional requirements for protectors used during welding and related techniques
(181)	ISO 16321-3	Eye and face protection for occupational use - Part 3: Additional requirements for mesh protectors
(182)	EN 16350	Protective gloves - Electrostatic properties
(183)	EN 16473	Firefighters helmets - Helmets for technical rescue



(184)	EN 16716	Mountaineering equipment - Avalanche airbag systems - Safety requirements and test methods
(185)	EN 17092-2	Protective garments for motorcycle riders - Part 2: Class AAA garments - Requirements
(186)	EN 17092-3	Protective garments for motorcycle riders - Part 3: Class AA garments - Requirements
(187)	EN 17092-4	Protective garments for motorcycle riders - Part 4: Class A garments - Requirements
(188)	EN 17092-5	Protective garments for motorcycle riders - Part 5: Class B garments - Requirements
(189)	EN 17092-6	Protective garments for motorcycle riders - Part 6: Class C garments - Requirements
(190)	EN 17109	Mountaineering equipment - Individual safety systems for rope courses - Safety requirements and test methods
(191)	ISO 17249	Safety footwear with resistance to chain saw cutting
(192)	EN 17353	Protective clothing - Enhanced visibility equipment for medium risk situations - Test methods and requirements
(193)	EN 17520	Mountaineering equipment - Personal belay lanyards - Safety requirements and test methods
(194)	ISO 18527-1	Eye and face protection for sports use - Part 1: Requirements for downhill skiing and snowboarding goggles
(195)	ISO 18527-2	Eye and face protection for sports use - Part 2: Requirements for eye protectors for squash and eye protectors for racquetball and squash 57
(196)	ISO 20320	Protective clothing for use in Snowboarding - Wrist Protectors - Requirements and test methods
(197)	ISO 20345	Personal protective equipment - Safety footwear



(198)	ISO 20346	Personal protective equipment - Protective footwear
(199)	ISO 20347	Personal protective equipment - Occupational footwear
(200)	ISO 20349-1	Personal protective equipment - Footwear protecting against risks in foundries and welding - Part 1: Requirements and test methods for protection against risks in foundries
(201)	ISO 20349-2	Personal protective equipment - Footwear protecting against risks in foundries and welding - Part 2: Requirements and test methods for protection against risks in welding and allied processes
(202)	ISO 20471	High visibility clothing - Test methods and requirements
(203)	ISO 27065	Protective clothing - Performance requirements for protective clothing worn by operators applying pesticides and for re-entry workers
(204)	EN 50321-1	Live working - Footwear for electrical protection - Insulating footwear and overboots
(205)	EN 61482-2	Live working - Protective clothing against the thermal hazards of an electric arc - Part 2: Requirements